فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام

دكتور عاطف السيد*

مقدمـــة :

ظاهرة إجتماعية كانت الدافعة إلى هذه الدراسة . في أغلب الدول الإسلامية ، وخاصة تلك التي طبقت الأنظمة الوضعية يحاول الأفراد فيها — أغلبهم إن لم يكن كلهم — تجنيد قواهم للتهرب من التزاماتهم الضريبية في نفس الوقت الذي يقبلون فيه طائعين مختارين على أداء ما يجب في أموالهم من زكاة . موقف رغم غرابته إلاَّ ان تبريره يبدو ولأول وهلة سهلاً ميسوراً . فمن المعروف أن الزكاة فرض ديني وهذا ما يميزها عن الضرائب الوضعية ويعطيها الأولوية . ولكن هذا التبرير يثير بدوره سؤلاً : هل يؤدي المسلمون الزكاة لمجرد أنها فرض ديني ، أم لأنها إلى جوار ذلك قامت على كل الأسس التي تعارف عليها الكتاب المحدثون بأنها أسس الضريبة المثالية والتي تحقق العدالة : بمعنى أننا لو وضعنا جانباً الجانب الديني واستعرضنا الزكاة كالتزام مالي على قدم المساواة مع الإلتزام الضريبي أفلا يتغير الموقف ؟

للتوصل إلى إجابةٍ موضوعيةٍ عن هذا السؤال : نحاول التخلص من كل ما قد يؤثر فيها من عوامل وخاصة العنصر الزمني . فمن المعروف أن كل ضريبة قديمة جيدة ، وبالتالي فمرور أكثر من ثلاثة عشرة قرناً على الزكاة قد يؤثر في إجابتنا . لهذا سنرجع بالزمن إلى صدر الإسلام حيث كانت الزكاة جديدة تفرض على مسلمين رغم إسلامهم ما زال بأنفسهم عالقاً بعض آثار الجاهلية الأولى ، ونحاول تلمس أسس العدالة الضريبية فيها .

وهذا ما يضعنا أمام متطلبٍ آخر : وهو تحديد مفهوم فكرة العدالة الضريبية في التشريع .

إذا قلنا مع كاردوزو[1] ان العدالة التي نبحث عنها ليست هي مجرد العدالة التي يحصل عليها الفرد عندما تتحدد حقوقه وواجباته بتشريع معين ، ولكنها العدالة التي يجب أن يتوافق التشريع عند وضعه معها ، إذا قلنا ذلك لوجدنا أن فكرة العدالة موجودة قبل التشريع نفسه ، حيث تنحصر مهمة الأخير في كشف الطريق إليها أي تحقيق الشعور

* إعداد الدكتور : عاطف السيد ، أستاذ ورئيس قسم التخطيط المالي ومدير مركز التخطيط العام — معهد التخطيط القومي بالقاهرة أستاذ الإقتصاد بكلية الإقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز .

1. Cardozo Benjamin: The growth of law: Yale Univ. Press-New Haven P.P. 87.

بها[1] . ولقابلْنا بالتالي سؤالاً لمعرفة من يقوم بتحديد فكرة العدالة نفسها : هل هم الأفراد حيث يجدون العدالة فيما إذا لم يكلّفوا إلا بما يعتقدون أنه واجب عليهم أداؤه ، أو هو المشرّع حيث يرى العدالة في وجوب ما يراه واجباً ويصرف النظر عما يراه الأفراد ؟

والواقع أنه لا شك في استبعاد الحالة الأولى إذ فيها يكون المشرِّع كالشمس التي لا تشرق إلا إذا صاحت الديكة[2] ، وهذا مالا يجب أن يكون . وكذا استبعاد الحالة الثانية ، فأي تشريع أياً كانت قوته سيولد ميتاً إذا لم يأخذ في الإعتبار الخاضعين له ، فالتقابل التقليدي بين المجتمع والأفراد قائم ، وسيظل كذلك أياً كان المجتمع وأيّاً كانت الظروف المحيطة به . وعلى هذا يمكن القول ان العدالة في التشريع هي الحالة التي يرى فيها الخاضعون لهذا التشريع وجوب ما ورد به من أحكام محققة لما إستهدفه هذا التشريع من أهداف . وبمعنى آخر يمكن القول بأنه يأخذ بيد الخاضعين له إليها . فعليه أن يحقق فكرة العدالة ، ثم يحاول توفيق تشريعه معاً بأن يأخذ بيد الخاضعين لها إليها .

هذا عن فكرة العدالة في التشريع بصفة عامة ، بقي أن نتعرض لهذه الفكرة في التشريع الضريبي .

في الواقع إذا قلنا مع ما ريجو[3] (Marigot) ان الضريبة الحديثة لم تعد مجرد مورد من موارد الدولة ، ولكنها تعدت هذه الوظيفة التقليدية إلى وظائف سياسية وإقتصادية وإجتماعية ، وأصبحت بالتالي أداة فعالـة من أدوات الإدارة في يد السلطات العامة ، لوجدنا أن الضريبة الحديثة تتضمن متغيرين متقابلين : السلطات العامة (الدولة) وهي التي تحدد الإلتزام الضريبي اللازم لتحقيق أهداف معينة — سبق تحديدها ، والأفراد الذين يتحملون عبء هذا الإلتزام ، حيث يرون فيه أنه اقتطاع من ثمار مجهودهم ، وبالتالي يبتعد في نظرهم عن العدالة كلما زاد هذا العبء ثقلاً .

ومما لاشك فيه أن الدولة بمالها من قوة ضغط يمكنها أن تضع حدّاً لهذا التقابل ،

---

(١) في كتابه (Der Vertag) يقول (Schlossmann) بالتفرقة بين العدالة والشعور بالعدل فيرى في العدالة أنها المستوى الأمثل . أما الشعور بالعدالة فهو الطريق إليها .
راجع في هذا المعنى أيضاً . Roubier Paule,: Theorie Generale du Droit.
P.U.F. 2un ed., 1955 pp 127.

(٢) Kelsen Hans: Theorie pure du Droit Introduction a la Science du Droit.
Trad. Henri Thevenez ed: Baconniere
Paris 1953. pp. 37 et 38.

(٣) Marigot J.C.: La justice fiscale: Variation sur un theme connu. Rev. de lag. fin,
Jarivier-Mars 1955.

وتجبر الأفراد على أداء ماترى أنه واجب عليهم أداؤه من ضريبة ، إلا أن العدالة في التشريع — كما سبق القول — تقتضي أن يرى الفرد واجباً ما يجب أن يكون واجبا عليه فعلاً ، وتحقيق ذلك واقع على كاهل المشرع : فيلزم أن يكون للأخير المنزلة السامية المهيبة في نفوس الخاضعين للتشريع ، فكما يقول باسكال ، إنه من الخطورة بمكان أن نطلب من الأفراد احترام القانون لأنه عادل . بل يجب أن نطلب منهم إحترام القانون لأنه قانون . كما نطلب منهم إحترام السلطة العليا لا لأنها عادلة ولكن لأنها سلطة عليا . فإذا ما ضمن المشرع هذه المنزلة له ولتشريعه في نفوس الأفراد ، يصبح من السهل عليه ان يقنعهم بأهدافه ، ثم يحاول بعد ذلك التخفيف ما أمكن من عبء الإلتزام الناتج عن هذا التشريع بشكل يجعله في مقدورهم .

وعلى هذا يمكن القول بأن فكرة العدالة الضريبية تقوم على أسس ثلاثة رئيسية :

— الشعور بإحترام التشريع .
— الشعور بالإقتناع بأهداف التشريع .
— الشعور بإمكانية تحمل عبء هذا التشريع .

والواقع كنا نود أن نستعرض أحكام الزكاة على ضوء هذه الأسس الثلاثة بشيء من التفصيل ، إلا أن ضيق المجال قد أمسكنا عن ذلك ، واضطرنا أن نكتفي بالإشارة إلى الأساسين الأولين ، والمرور سريعاً على الأساس الثالث لتعلقه بالنواحي الإقتصادية موضوع المؤتمر .

القسم الأول : الشعور باحترام التشريع

ركز الكُتّاب المحدثون على أهمية هذا الشعور لدرجة ذهب معها بعضهم (هنري لوفمبرجيه)[1] على أنه واجبٌ سياسي تفرضه السلطة العامة في نفوس المواطنين وتؤكده بما لديها من قوة وما تتمتع به من ثقة . فإذا ما أهتزت هذه السلطة العامة فإنّ هذا الشعور يهتز . وقد أعطى إثباتاً لذلك ما حدث عام ١٩٥٤ من إضراب الممولين في جنوب غرب فرنسا عن ضريبة الدخل وضريبة رقم الأعمال ، إذ عزا ذلك إلى ضعف هذا الشعور لدى المواطنين نتيجة لضعف السلطة العامة ، لما كان لها من رغبة ملحة للإستمرار في الحكم وللبرلمانيين في إعادة أنتخابهم . والواقع أن هذا الشعور يقوم بدور العامل المحدّد في إنجاح

1. Henri Lanfenburger: Theorie economique at psychologique des finances Publiques, Tom I Sirey 1956 PP. 281-285.

التشريع أو فشله ، إذ يتحدد ذلك على مدى ما للتشريع من فاعلية ومدى ضمان استمرار هذه الفاعلية . فعلى ضوء هذين المتغيرين سنحاول الإشارة إلى تقديم الزكاة .

أولاً : فاعلية التشريع :

من المعروف أن أي تشريع يستمد فاعليته من عناصر فنية ونفسية.فوفقاً للعناصر الفنية تتحدد الأهمية التشريعية للتشريع نفسه ، أما العناصر النفسية فهي التي تحدد مشكلة تقديم التشريع إلى جمهور الخاضعين له .

١ ــ **الأهمية التشريعية للزكاة** : بصفة عامة يمكن القول بأن الزكاة استمدت . أهميتها الشعبية من ناحيتين : الأولى أنها جزءٌ من القرآن الكريم ، والثانية أنها إلتزام له أهميته بالنسبة لغيره من الإلتزامات الواردة بالقرآن الكريم .

أ) **الزكاة جزء من القرآن** : إختصت الزكاة بجزء له أهميته النسبية في القرآن الكريم ، إذ من بيت ستة آلاف آية إختصت بإثنين وثمانين منها . ومن الطبيعي أن ذلك له معناه ؛ فالقرآن الكريم قمة التشريع الإسلامي ، وهذا ثابت بالقرآن والسنة[٢] ؛ ويعني ذلك الثبات الدائم لما ورد به من أحكام ودوران بقية مصادر التشريع الإسلامي في فلكه بحيث لا يستطيع أي منها أن يخرج عنه . وهذا بالطبع ما يعطي الزكاة مزيداً من الأهمية التشريعية .

ب) **الزكاة كإلتزام** : فمن المعروف أنّ القرآن الكريم تضمن أحكاماً تختلف من حيث أهميتها التكليفية إلى مراتب مختلفة . فإذا ما حاولنا تحديد أهمية الزكاة كإلتزام لوجدنا :

ــ أن الزكاة حق من حقوق الله عز وجل[٣] ؛ فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتجبى بواسطة السلطة العامة وهذا ما يميزها عن حق الفرد .

ــ أنّ الزكاة من الأحكام الضرورية[٤] ؛ إذ أنها تستهدف أساساً ضمان الحاجات الضرورية للفرد ، وبالتالي ضمان إستمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذي رمسته الشريعة الغراء .

ــ أنّ الزكاة من الأحكام التكليفية الواجبة[٥] ؛ إذ أنَّ الأمر الصادر بها ورد

---

(٢) راجع سورة النساء رقم الآية ٥٩ : وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى معاذ بن جبل قبل إيفاده إلى اليمن .

(٣) التوبة ١٠٣ : والبقرة ١٧٧ .

(٤) التوبة : ٦٠

(٥) التوبة : ١٠٣ .

وجوباً كتكليف واجب أداؤه .

— أنّ الزكاة حكم قطعي ؛ إذ لا يقبل التأويل أو التفسير . وقد وردت نصوصه القرآنية واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد .

وعلى هذا نجد التزام الزكاة يحتلّ مركزاً من المراكز الأولى في الأهمية وهذا ما تتركه أهميتها التشريعية .

٢ — **تقديم التشريع** : من المُسلَّم به أنَّ القانون الحق والجدير بهذا الإسم لم يكن قط مجرد تتابع مواد وفقرات جامدة لا حياة فيها . بل يجب أن يكون وبصفة دائمة مصدر إشعاعٍ صادر من المشرع إلى أعمق أعماق الخاضعين لتشريعه ، ليحدث من رد الفعل ما يسيطر على إرادتهم ويجعلهم خاضعين له . ومن هنا تظهر بوضوح أهمية تقديم التشريع نفسه . فهذا التقديم من حيث أنه الإحتكاك الأول بين المشرع والمكلّف فيما جاء بهذا التشريع من أحكام ، يجب أن يكون من القوّة والفاعلية بحيث يحدث رد الفعل المطلوب وألا يكون قد ولد ميتاً(٦) . وتبدو أهمية هذا التقديم أكثر وضوحاً في التشريع الضريبي . فالضريبة مهما ارتفع الوعي الضريبي لا تعدو أن تكون في نظر الممول أتاوة يدفعها الممول بصفته فرد أعزل جبراً إلى الدولة صاحبة القوة والسلطان .(٧)

فإذا ما رجعنا إلى الزكاة لوجدناها قد ضربت المثل الأعلى في ذلك ، فكجزء من القرآن فإنّ تقديمها كتشريع يعني تقديم القرآن الكريم نفسه . وكالتزام فإنّ تقديمها يتطلب معالجة بعض النواحي النفسية لما يترتب على هذا الإلتزام من أعباء .

أ) **تقديم الزكاة كتشريع** : **تقديم القرآن الكريم** : لا إكراه في الدين . فقد قام الإسلام بالإقتناع مخاطباً العقل لا بالسيف مخاطباً الشعور بالخوف . وهنا في الواقع تكمن معجزة القرآن : إذكان عرب الجاهلية في حالة من الفوضى الإجتماعية : فلم يكن العربي يعترف بمجتمع إلا مجتمع قبيلته ولا بحاكم إلا بشيخها ولا بقانون إلا بذلك المستمد من عاداتها وعرفها . فالقبيلة كانت كل شيءٍ بالنسبة له . أما في خارجها فهو دائماً في حالة تربصٍ وحذر . تربّص لكي ينقض على غيره من القبائل إذا ما واتته الفرصة لذلك . وحذرٍ من أن ينقض عليه غيره وهو في غفلة .

في مثل هذه الظروف يمكن أن نتساءل كيف استطاع القرآن الكريم بعد أن يسبقه

(٦) Kelsen H. *Theorie pure.* op. cite pp 102.

(٧) Lucien Mehl: *Sciences Economiques et techniques fiscales* P. U. F. Paris Collec. Themis Tom I PP 62 et 55.

معتقدات موروثة جيلاً بعد جيل وعادات ومقدسات طالما دافعوا عنها وخاضوا من أجلها أشد المعارك ضراوة . وأن يغرس في نفوسهم فكرة الخضوع لقانون واحدٍ وعبادة ربٍ واحد والحياة في أخوة وسلام ، بعد أن كانت حياتهم سلسلة من التحديات حيث لا مكان للسلام فهي إما حربٌ وإما استسلام .

فمن هذا المنطلق جاء تقديم القرآن الكريم ، إذ عمد إلى إستثارة إهتمام هؤلاء الأعراب وتحديهم ليصل بهم إلى الإقتناع بلا إكراه . فركّز على ناحيتين : الأولى أن القرآن الكريم معجزة ليس من صنع بشر أياً كان مركزه . والثانية قدرات العزيز الكريم التي تفوق كل ما عرفه هؤلاء الأعراب من قوى أياً كانت عظمتها .

أما الناحية الأولى : فقد حاول القرآن الكريم لإثبات أنَّه معجزة منزلة من لدن العزيز الحكيم أن يتجاوب مع نفسية عرب الجاهلية : فنزل معهم في تحّدي إثبات العكس . واختار لهذا التحدي المجال الذي لو أعطوه لاختاروا مجال اللغة صنعتهم المفضلة وتحداهم لو لم يؤمنوا به أن يأتوا بسوره من مثله . وكان التحدّي قوياً ممعناً في السخرية منهم[8] والإستهانة بهم حتى يضعهم في موقف لابد لهم من المحافظة على كرامتهم وأن يردّوا على هذا التحدّي . ولكن ورغم هذا التحدّي الجارف لم يلق من الأعراب إلا عجزاً كاملاً .[9]

(٨)— كانت صور التحدي متعددة . فنها يعد إختياراً للغة صنعة العرب المفضلة — لجأ القرآن إذكاءً للمعركة إلى التسفيه. من شعرائهم بصفتهم أقدرهم على صناعة الكلام (الشعراء من ٢٢١/٢٢٦) ، بل ذهب التحدي أن دعاهم القرآن أن يستعينوا بمن يرون ليأتوا بسورة من مثله ، وزاد من شحذ همتهم بأن أخبرهم مقدماً بأنهم سوف لا ينجحون في ذلك (البقرة ٢٣/٢٤) . بل وصل القرآن في تحديه الى الجن وكان لهم عند عرب الجاهلية منزلة سامية وأكد أنه لو إجتمع الإنس والجن ليأتوا بمثله فلن يسطيعوا (الإسراء ٨٨) . وغير ذلك من آيات حكيمات تستهدف كلها إستثارة همة هؤلاء الإعراب إلى الرد على هذا التحدي .

بل كان القرآن في تنزيله مثيراً لهذا التحدي . فقد نزل على مدى ثلاثة وعشرين سنة آية آية وبمختلف الصور والأساليب ، وذلك حتى يعطي المزيد من الفرصة سواء من الناحية الزمنية أو من ناحية الصياغة اللغوية التقليدية .

(٩)— ليس أدل على أن القرآن منزّل من الله عزّوجلّ ما إنتهى إليه العرب من فشل تام في تقليده بينما نجحوا في تقليد أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام . فمن ثلثمائة ألف حديث لم يختر البخاري الا عشرة آلاف حديث فقط إطمأن إلى إسنادها .

فضلاً عن ذلك فقد احتوى الكتاب الحكيم من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة(١٠) التي تثبت بجلاء وبما لا يقبل الشك أنه ليس من صنع بشر إنما هو منزل من عند الله العزيز الحكيم . ولا جدال في الأثر العميق الذي تركته هذه الأدلة في نفوس عرب الجاهلية خاصة بعد أن عجزوا تماماً عن الرد على تحدي القرآن لهم ، وأصبحوا بالتالي أكثر ميلاً إلى تصديق المعجزة .

أما الناحية الثانية : فقد حاول القرآن الكريم إبراز قدرات الله عزّ وجلّ غير المحدودة ، وأن الدنيا بما فيها من عرب بقبائلهم ، وعجم بدولهم ، تساوى جناح بعوضةٍ عنده سبحانه وتعالى .

والواقع أن ليس المجال هنا لمحاولة إستعراض قدرات الخالق العظيم لأننا في وقت أصبحنا والحمد لله عارفين لها ومؤمنين بها ، ولكننا نستهدف من ذلك إبراز سمات الفن التشريعي الرائع الذي جاء به المشرّع العظيم والذي يحاول المشرعون حالياً الإقتداء به ، فيأتون بكل تشريع بديباجة تبين صلاحية المشرّع في إصدار هذا التشريع والسلطات المخوّلة له في ذلك لدرجة يمكن القول معها بأن الشعور بأهمية القانون راجع إلى ديباجته .

ب) **تقديم الزكاة كإلتزام** : حاول كتاب النظرية الحديثة ابراز الأثر الذي يلعبه الإعلان عن أي ضريبة جديدة . ونادوا بضرورة التخفيف منه بخلق ضريبة في الهواء قبل إصدار الضريبة المزمع إصدارها ، أي خلق جو من توقع صدور هذه الضريبة . في نفس الوقت رأى هؤلاء الكتاب أن الإستخدام الظاهر لحصيلة الضريبة يخفف من أثر الإعلان السابق الإشارة إليه ، بل ويذهب البعض إرضاء لنفسية المموّل بتخفيف أثر الإعلان عن طريق معالجة إسم الضريبة نفسها . ومن الواضح أن الضريبة كلما كانت جديدة — حقيقةً

---

(١٠)— من هذه الأدلة المنطقية التي تنطق بأن القرآن من عند الله عزّ وجلّ . ما احتواه الكتاب الحكيم من قصص وأخبار وأحداث لا يمكن لبشر مهما كانت درجة علمه أن يلم بها ويمثل هذا التفصيل . فضلاً عما إحتواه من أسس علمية سليمة لإقامة مجتمع سليم بعيدة كل البعد عن الأسس التي كانت معروفة وقتذاك ومن تفكير الأفراد . علاوة على إحتوائه على نبؤات لم تلبث أن تحققت . وما كان أولى بالرسول أن يدعي بأن القرآن من عنده أو أن يضع لنفسه منزلة أعلى من منزلة البشر إذا ما كان القرآن من عنده . ولكن القرآن أبرز على أن الرسول لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا يعلم الغيب (الأعراف ١٨) وما هو إلا بشير ونذير (الأنعام ٥٠) .

ومجازاً — كلما كان أثر الإعلان عميقاً وكلما كان دور المشرع في تخفيف هذا الأثر هاماً . ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي لعبته الزكاة في هذا المجال .

فكانت الضريبة بالنسبة لعرب الجاهلية معروفة وغير معروفة : كانت معروفة من حيث أنها مبلغ من المال يدفع قسراً ولا يدفعه إلاّ كل ضعيف إلى غيره استدراراً لحمايته بدلاً من إعتدائه ، ولا شك أن في ذلك من المهانة لم تكن النفس العربية في الجاهلية لتقبلها . أما الضريبة كمبلغ مدفوع بدون مقابل فلم تكن معروفة أو حتى مهضومة : فالروح التجارية التي كانت سائدة وقتذاك قد صبغت منطقهم وتصرفاتهم بصبغة لا تعرف إلاّ البيع والشراء والربح والخسارة . وبالتالي الدفع بلا مقابل هو اذن منطق يتنافى مع المنطق التجاري ليس في هذا العصر فقط ولكن في كل العصور(١١)

---

(١١) في أوائل الستينات أجرى المعهد الفرنسي للرأي العام إستفتاءً بين مختلف المهن التجارية وغير التجارية عن مدى شعورهم بالضريبة المفروضة عليهم . فكانت النتيجة كالتالي :

المهنة	٪من المولين يشعرون بأنهم يؤدون اكثر مما يجب	٪يشعرون بأنهم يؤدون أقل مما يجب
المهن التجارية	٥٩	٣
الموظفون والعمال	٤٩	١١
الزراع	٣٥	٩
المهن الحره	٢٣	٢٣

فواضح أن التجار هم أكثر الفئات المهنية شكوى من الضرائب وتململاً منها ، وأقل الفئات إعتقاداً بأنهم يؤدون أقل مما يجب .

أمام هذه الظروف ورغم دقتها الواضحة ، فقد اتبع التشريع الإسلامي سياسة مثالية في هذا المجال . فقد قدمت الزكاة على مراحل متعاقبة .

فسبق فرض الزكاة صراحةً مرحلة ركزَّ القرآن خلالها على إيجاد تكليف مماثل لها في الفضاء . بأن يجعل منها إلتزاماً أدبياً على الأفراد يؤدونه بلا إكراه إلاّ من أنفسهم .

في السنين الأولى للإسلام كان المسلمون قلة لابد لها أن تتآزر : فيعاون القادر منهم غير القادر ، وبالتالي اتسمت هذه الفترة بالمساهمة الإختيارية حيث ركز القرآن على أهمية إطعام المسكين وإجابة السائل[١٢] . فتنفيذاً لهذه الأحكام كان المسلمون في هذه الفترة يدفعون الصدقة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ليوزعها بدوره على الفقراء والمعوزين من المسلمين . واستمر هذا الوضع بضع سنين حتى تعوَّد عليه المسلمون ، وصار واجباً أدبياً عليهم أن يقتطعوا جزءاً من دخولهم ويخصصوه للفقراء . وغني عن القول أن هذا الوضع كان يتفق ونفسية المسلم في ذلك الوقت ، إذ يجد نفسه وهو يقتطع جزءاً من دخله حرّاً في أن يقتطع أو لا يقتطع . وإذا اقطتع فعلى قدر ما يشعر به أنه طاقته سواءً أكان صغيراً هذا الجزء أم كبيراً ، ويعطيه للفقراء وهذا ما يرضي نفسيته التي وإن أسلم إلا أنّها ما زال عالقاً بها بعض آثار الجاهلية الأولى .

هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام وصحبه إلى يثرب وكونوا مع مسلمي هذا البلد مجتمعاً يقوم على التآخي والتعاضد الوثيق بحيث أصبح كل عضوٍ في هذا المجتمع الجديد يشعر بالتزامه نحو بقية الأعضاء . وبالتالي تطورت الصدقة إلى التزام مفروض أدبياً على المسلمين تحركه المتطلبات العليا للتعاون الإجتماعي . وبالتالي تواترت الآيات القرآنية على هذا المعنى تطلب من المسلمين الإنفاق من طيّب ما رزقهم الله[١٣] ، وأنهم لن ينالوا البرّ حتى ينفقوا مما يحبون .[١٤] وبالتالي استمر المسلمون في أداء الصدقة إلى الرسول ﷺ ليوزعها على المحتاجين من هذا المجتمع الصغير وقتذاك ، بل بلغ الأمر بهم — تنفيذاً لأحكام القرآن الكريم — أن يشتروا بما يقتطعونه من أموالهم كصدقة ما يحبونه من سلع ويعطوها للنبي ليوزعها على الفقراء .

---

(١٢) حض القرآن الكريم في أكثر من موضع على إطعام المسكين (المدثر ٤٠/٤٤ . والفجر ١٥/١٧) وعدم نهر السائل (الضحى ٥ - ٧ / ٩) .

(١٣) البقرة ٢٦٧ .

(١٤) آل عمران ٩٢ .

وعلى هذا إستطاع التشريع الإسلامي خلق ضريبة في الهواء يصبح من السهل تحويلها إلى تكليف مفروض . وبالتالي جاءت الآية الكريمة ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وأصبحت الصدقة بالتالي إجبارية ، ولتنفيذها أرسل النبي ﷺ سعاته لجبايتها وأمرهم أن يختاروا من الأموال ما هو أقل قيمة .

وبالتالي وبعد أن هيأ التشريع الإسلامي الظروف لفرض الزكاة ، فرضها مع استمراره في التخفيف من اثر إعلانها حيث نلاحظ من ناحية : أن الآية الكريمة أسمت هذا الإلتزام صدقة ، وهذا ما يتوافق مع ماجبلت عليه النفس البشرية وخاصة في ذلك الوقت من تقبل للصدقة وكراهية للضريبة(١٥) . ومن ناحية أخرى فقد ركزت الآية الكريمة على مقابل لهذه الصدقة وهي تطهير وتزكية الأموال المأخوذ منها الصدقة ، وبالتالي تجاوبت الآية هنا مع نفسية المكلفين في ذلك الوقت إذ ما زالت الروح التجارية تلعب دورها في تفكيرهم وتشكل من مواقفهم . وأخيراً جاءت السنّة لتساهم في هذا المجال فيأمر رسول الله سعاته بجباية الأقل قيمةً من الأموال ، جعل المكلّف في مركز أكثر تميزاً بعد التكليف عما كان عليه قبله : إذ كان يؤدي الصدقة قبل التكليف مما يجب من ماله ، أما بعد التكليف فأصبحت الصدقة تؤخذ مما هو أقل رغبة فيه منها (من هذه الأموال) .

إستمر هذا الوضع بضع سنين كان المسلمون خلالها يؤدون الزكاة للنبي عليه الصلاة والسلام أو لسعاته لتوزع على الفقراء من المسلمين ، إلى أن جاءت السنة التاسعة من الهجرة ونزلت الآية الكريمة : ﴿ إنّما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾ (التوبة ٦٠) . وبالتالي نظم المشرع العظيم إستخدام حصيلة الزكاة وفي هذا — كما سبق القول — تخفيف كبير لأثر الإعلان ولكن بشرط أن يكون المكلفون مقتنعين بهذا التخصيص .

والمهم هنا أن بهذه الآية الكريمة إكتمل تقديم الزكاة : فنص القرآن عليها من

(١٥) — لا شك أن إسم الضريبة ومعالجته بشكل يتفق ونفسية المموّلين يلعب دوراً خطيراً في تقبلها . ولعل مثالاً على ذلك ما قامت به الحكومة المصرية عام ١٩٤٢ عندما قدمت إلى البرلمان بمشروع قانون ضريبة على التركات حيث رفضه مجلس النواب لأنه سبق وأن وافق من فترة وجيزة (عام ١٩٣٩) على عدة مشروعات لضرائب أخرى . فسحبت الحكومة هذا المشروع وغيّرت إسمه إلى رسم أيلولة على التركات ، واعادت تقديمه إلى البرلمان فوافق عليه رغم أن نصوصه لم تتغير .

حيث المبدأ أي من حيث فرضها كما نظم استخدام حصيلتها على النحو الذي يساهم في تحقيق المجتمع الإسلامي المستهدف . أمّا ما دون ذلك من تفصيلاتٍ فتركها لما دونه من مصادر التشريع الأخرى .

ولكن وكما يقول لنا كتاب الفن التشريعي(١٦)، إن تقديم التشريع ونجاحه وقت التقديم لا يضمن إستمرار هذا النجاح إلا إذا إقترن التشريع بما يضمن استمرار فاعليته . وهذا ما سنراه .

(ثانياً) : ضمان فاعلية التشريع :

يرى كتاب الفن التشريعي أن المجتمع (المشّرع) والأفراد هما فرسا رهان نحو التطور ، حيث يجب أن تكون الغلبة للمشرّع ، فيجب أن يكون سبَّاقاً بتشريعه : يطور الأفراد ويتطور معهم ، وفي نفس الوقت يجب أن يضمن عدم مخالفة تشريعه بترتيب عقوبات رادعة مناسبة . وبالتالي يمكن القول إن ضمان فاعلية التشريع يقوم على أساسين : عقوبات رادعة تمنع مخالفة هذا التشريع وديناميكية التشريع نفسه : وسنحاول تلمس هذين الأساسين من بين أحكام الزكاة .

أ) **من ناحية القوة الرادعة** : التي تضمن عدم مخالفة أحكامها : نجد أنها ارتكزت على فكرتين الأولى : أن الزكاة حق من حقوق الله عز وجل وبالتالي ركز القرآن على ثواب من يؤديها وعقاب من يمتنع عنها(١٧)وتلته السنة مؤكدةً ومفصلةً ذلك .(١٨)

---

(١٦) — لمزيد من التفصيلات في هذا المجال راجع رسالتنا للدكتوراه الدولة في القانون بجامعة كان بفرنسا عام ١٩٦١ .

La Nation de la Justice dans la legislation. univ. de Caen.

(١٧) — بهذا الصدد شبه القرآن الكريم الإنفاق في سبيل الله كتجارة لن تبور (الأنفال ٢٩) ، وأنها فلاح (المؤمنون ٤٠) . ومثل الذي ينفق في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وأنه عزّ وجلّ يضاعف لمن يشاء (البقرة ٢٦١) . وفي نفس الوقت ركز القرآن على إبراز خطورة عدم الإنفاق وعدم أداء الزكاة ، إذ بشرّ من يكنز الذهب والفضة بعذاب أليم (التوبة ٣٤/٣٥) .

(١٨) - جاءت السُّنة مؤكدة لما جاء به القرآن من ثوابٍ وعقابٍ ، فروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من أتاه الله مالاً ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطرقه يوم القيامة ثم يأخذ بهمزتيه ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك » .

أمّا الفكرة الثانية : فهي أن الزكاة ركن من أركان الدين وبالتالي رتّب على عدم أدائها عقوبات دنيوية تختلف حسبما كان المكلف الذي لم يؤدها ، أمعترف بها ومؤمن بوجوبها أم منكرٌ لها ؟ وهل هذا المنكر للزكاة فرد أم جماعة(١٩) ؟

ب) **ديناميكية التشريع** : في الواقع وإن كانت ديناميكية التشريع ضرورية لحفظه وصيانته من الإهمال والنسيان فهي أكثر ضرورة في التشريع الضريبي . إذ كما يقول موريس لوريه(٢٠) : إن المموّل حيال الضريبة يكون كمن انتابه أرق إذ يظل يتقلب على جنبيه علّه يجد في أحدهما راحةً له ، وبالتالي يكون التشريع الضريبي العادل في نظره هو الذي لم يصدر بعد فهو وإن كان يستريح نفسياً مع كل تعديل ضريبي إلاّ أنه سرعان ما يتطلع إلى تعديل جديد يكون فيه المزيد من العدالة . ولهذا نجد كتاب الضريبة الحديثة قد أجمعوا على ضرورة إجراء بعض الإصلاحات الضريبية ، بين كل فترةٍ وأخرى وذلك حتى يمكن أن تتوافق الضريبة مع متطلبات تطور المجتمع من ناحية ، وليتجدد الشعور بتوقع المزيد من العدالة عند الممول من ناحية أخرى .(٢١)

إذا رجعنا إلى الزكاة لوجدنا — كما سبق القول — أن القرآن قد أقتصر على الأحكام الأساسية لها ، فأوجبها ثم حدد مركزها كالتزام بين غيرها من الإلتزامات الواردة به ، ثم

---

(١٩) — في فرض العقوبة الدنيوية فرّق الفقهاء بين حالتين : حالة عدم أداء المكلف لزكاته مع إعترافه وإيمانه بوجوبها فتكون الجريمة في هذه الحالة موجهة ضد السلطة العامة وبالتالي يعزر مرتكبها وتجبى الزكاة منه رغماً عنه . واختلف الفقهاء فيما إذا كان هذا المكلف يؤدي أكثر مما كان مستحقاً عليه : فيرى الشافعي وأحمد بن علي الحاكم أن يأخذ بالزكاة ونصف ماله كعقوبة له . لما رواه النسائي والبيهقي وأبو داود والحاكم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خمس من إبل سائمة : في كل أربعين إبنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها ، فإنا أخذوها وسط ماله عزمةً من عزمات ربنا تبارك الله وتعالى . أما الحالة الثانية فهي حالة إنكار التكليف في حد ذاته حيث تعتبر الجريمة ضد العقيدة وتعتبر مرتكبها مرتداً عن دين الإسلام وتوقع عليه عقوبة ذلك . فإذا ما كان مرتكب الجريمة جماعة وليست فرد فعلى الحاكم محاربتهم حتى يعودوا إلى الإسلام .

20. Maurice laure.: *Traite de la politique fiscale*P. U. F. Paris PP. 346.

21. Trotabas Lewis: *Sciences et techniques fiscales*. Dalloz Paris 1957 PP. 117 et 55.

حدد مصارفها بشكل يضمن حسن استخدام حصيلتها والمساهمة في تحقيق أهداف معينة . ومن الواضح — وكما سنرى فيما بعد — أن هذه الأحكام صالحة للتطبيق في كل مكانٍ وكل زمان . ثم جاءت السُنَّة ولم تحدد على سبيل القطع إلا وعاء الزكاة بشكل يعني أن ما سبق تحديده يكون خاضعاً للزكاة ولا يمكن إعفاؤه منها ، وأمّا مالم يخضع لها فيمكن إضافته إلى هذا الوعاء .

وبالتالي نجد أنّ ما تحدد على سبيل القطع بالقرآن والسنّة هو الإطار العام للزكاة فقط . أما ما دون ذلك ، أي ما بداخل هذا الإطار فقد ترك يتطور مع تطور الحياة ، وتركت مهمة الربط بين الأحكام التفصيلية للزكاة وبين تطور المجتمع للإجتهاد ليتم في نطاق هذا الإطار العام . وبالفعل فقد خضعت هذه الأحكام التفصيلية للتطور خلال المدة التي تغطيها هذه الدراسة .

فنجد من ناحية تطوراً في التنظيم الإداري للزكاة : إذ ولدت زيادة حصيلة الزكاة ، الحاجة الى إنشاء بيت المال . فأنشأ أبو بكر بيت المال ليقوم بمهمة توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها والاحتفاظ بما يبقى بعد التوزيع . ثم جاء عمر بن الخطاب ليطور بدوره بيت المال ويحدد دخله وإنفاقه وكل من له الحق فيه ومواعيد سداد هذه المدفوعات .

تطور نتيجة زيادة الحاجة المالية للمجتمع : حيث إستحدثت إضافات جديدة إلى الوعاء السابق تحديده في السُنّة ، بل واستخدمت ضرائب أخرى مقابلة للزكاة . ففرض عمر بن الخطاب زكاة العشور على السلع المارة من الحدود الإسلامية ، إستهدفت أولاً المعاملة بالمثل للتجار غير المسلمين ، إذ كان التجار المسلمون يخضعون لمثل هذه الضريبة في البلاد غير الإسلامية ، ثم امتدت إلى التجار جميعهم مسلمين وغير مسلمين . كما فرض عمر بن الخطاب الخراج ليحل محل توزيع أراضي البلد المفتوح على المحاربين ، ففرض الخراج على أصحاب هذه الأراضي من غير المسلمين تخفيفاً لصالحهم وصالح المجتمع الإسلامي بصفة عامة .

تطور في طريقة تقدير وعاء الضريبة : لاحظ عثمان ضرورة التوفيق بين متطلبات تقدير الوعاء وبين تقاليد المكلفين . فالعرب قد تعودوا على كراهية الإفصاح عن ذممهم المالية إذ يعتبرونها من الأسرار التي لابد وأن تظل مغلقة . وبالتالي قسَّم عثمان الأموال الى

ظاهرة يمكن لأي فرد غير صاحبها تقديرها (قطعان الماشية والمحاصيل والثمار والسلع المنقولة عبر الحدود) وأموال غير ظاهرة لا يعرفها إلا الله ومالكها . وأخضع المال الظاهر لرقابة المصدقين ، بينما ترك تقدير المال غير الظاهر لضمير المكلف نفسه .

وبهذا نرى كيف احتفظ الفقه للزكاة بحركتها وضمان فاعليتها طوال المدّة موضوع الدراسة ، بشكلٍ مكّنها من تلبية احتياجات المجتمع وظروفه . وهذا بالطبع يضع الزكاة موضع تقدير من المكلف ليس فقط إحتراماً لتشريعها ولكن أيضاً لاتفاقه مع ظروفه .

القسم الثاني :

الشعور بالإقتناع بأهداف التشريع

من المعروف أن أي تشريع يتضمن التزامات قد يفيد البعض على حساب البعض الآخر ، وبالتالي وحتى يشعر الخاضع له بعدالة هذا التشريع ، لابد وأن يكون في حالة إقتناع تام بما يتحمله من التزام لفائدة الآخرين أو ما يجنيه من فائدة كنتيجة لإلتزام الآخرين . وهذا لا يتأتى إلا إذا استبدل بفكرة « أنا وليس أنا » فكرة « أنا وأنا آخر »[1] . وهذا هو دور المشرع نفسه فيحاول في مذكرة تفسيرية تلحق بالتشريع أن يستعرض ما يستهدفه هذا التشريع من أهداف وما يتضمنه من اتجاهات ومبررات .

وفي المجال الضريبي تتخذ هذه الناحية الدرجة الأولى من الأهمية وخاصة في العصر الحديث[2] ، إذ أصبحت الضريبة أداة من أدوات السياسة الإقتصادية والإجتماعية ، وبالتالي فقدت صفتها الحيادية ، وهدفها المالي وأصبح لها أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها . فعلى قدر إقتناع الممول بهذه الأهداف يتوقّف نجاح الضريبة . ولعلّ هذا ما يفسر نجاح ضريبة الدفاع وإقبال الممولين على أدائها وكذا نجاح بعض الضرائب التي خصصت حصيلتها لأهداف إقتنع بها الممولون ، كما حدث في فرنسا عندما عزمت الحكومة الفرنسية بعد الحرب العالمية الثانية ، تقديم مشروع بقانون ضريبة التركات ، فحتى تحوز على موافقة الجمعية العمومية إقترحت تخصيص حصيلة هذه الضريبة لسداد القروض العامة التي طرحتها الحكومة خلال الحرب . وعلى هذا الأساس قبلتها الجمعية العمومية ، ونفذت

1. Del Vechio George: La Justice, *La Verite Essai de la phylosophie Juridique et morale-Dalloz* Paris 1958 PP. 63 et 55.

2. Laure Maurice: *Traite de la politique fiscale op.* cite PP 405 et 55.

بالتالي بنجاح .[٣] وقد تستخدم الضريبة كأداة من بين أدوات أخرى لتحقيق هدف أو أهداف للمجتمع : كتحقيق التنمية الإقتصادية أو الإستقرار الإقتصادي للمجتمع ، في هذه الحالة يكون اقتناع الممول بهذه الأهداف العامة محققاً لكل التزام تجرّه هذه الأهداف ومنها الإلتزام الضريبي . ونعتبر الزكاة في الواقع من هذا القبيل . كما سبق القول نص القرآن الكريم على سبيل الحصر[٤] على مصارف الزكاة ، أي الجهات التي تخصص لها حصيلة الزكاة في ثمانية[٥] : للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

وفي الواقع فإن هذا التخصيص وبهذا الوضع جعل من الزكاة أداة بين أدوات أخرى في تحقيق قيام المجتمع الذي استهدف التشريع الحكيم إقامته .

ففي تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين إستهدفت الآية الكريمة أن تجعل من الزكاة أداةً لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن ومتعاون : بين الأغنياء والفقراء .

في تخصيص جزء آخر من الزكاة للعاملين عليها وفي سبيل الله أي للإنفاق العام ، فإن الآية الكريمة جعلت من الزكاة مساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة .

---

3. J.C. Marigot: La *Justice fiscale:* Variation sur un theme connu. Rev. de Sc. et leg. fin. Janv. Mars 1955.

(٤) التوبة / ٦٠ : حيث يمكن الخروج من هذه الآية الكريمة ببعض العلامات أهمها نجد من ناحية . أنها أوردت كلمة « إنما » وتدل على سبيل الحصر المؤكد أي التي لا تقبل الحذف أو الزيادة . أي أن إستخدام الآية لهذه الكلمة ثم إستخدامها لحرف التمليك (ل) يعني التخصيص بشكل لا يمكن الخروج عنه .

(٥) حقيق أن الآية الكريمة السابقة قد حصرت مصارف الزكاة ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف من هذه المصارف وتركت ذلك للفقه ليواكب إستخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه — مثال ذلك نجد من المصارف مالا يتصور عدم وجوده مهما تطور المجتمع وإختلفت ظروفه كالفقراء والمساكين فالفقر نسبي يرتبط بمستوى المعيشة . وكالعاملين عليها وفي سبيل الله أي الإنفاق العام والغارمين وابن السبيل . كما يوجد من المصارف ما قد يتغير شكله ولكن لا يخرج عن مضمونه كالعتق من الرق — فقد ينصرف الآن إلى الرق الأبيض والإتجار فيه . وكذلك المؤلفة قلوبهم فيمكن أن يمتد هذا المصرف إلى بعض الدول النامية التي انتشر فيها الإسلام ويحتاج المسلمون فيها إلى المزيد من المعرفة لمختلف جوانب دينهم .

في تخصيص جزء من الزكاة لمحاربة الرِّق (في الرقاب) إستهدفت الآية قيام مجتمع حر .

وأخيراً في تخصيص جزء من الزكاة للغارمين (المدينين المعسرين) فإنَّ الآية إستهدفت قيام مجتمع متكافل وسدّ أحد أبواب الرِّق .

وعلى هذا نجد أن الأهداف التي سخرت الآية الكريمة الزكاة للمساهمة في تحقيقها هي قيام ذلك المجتمع الإسلامي الذي يقوم على أساس من التعاون والتكافل الإجتماعي من ناحية ، ومقاومة الرِّق من ناحية أخرى ، والذي ركز التشريع الإسلامي كثيراً على إقتناع المسلمين به وإقامته .

في محاولة إقناع المسلمين بالتعاون والتكافل في حدود المجتمع الإسلامي ، ركز القرآن الكريم على إبراز فكرة العلاقة المشتركة التي تربط بين الأفراد جميعاً ، مستحدثاً رابطة الدّم التي يعم الشعور بها الجميع وخاصّة أعراب ذلك الوقت[٦] . ثم تأسيساً على هذه الفكرة أبرز فكرة التعاون والتكافل في المجتمع سواءً من ناحية الفرد[٧] أو من ناحية المجتمع[٨] ، وما يجب على المسلم في هذا المجال . وجاءت السُنَّة لتؤكد وتفصّل ما أتى به

---

(٦) في هذا المجال ركز الكتاب الحكيم على فكرة إنتماء الأفراد جميعا إلى نفس الأبوين (الأعراف ٢٧) . ويؤكد ذلك بأن الله عزَّ وجلَّ قد خلقهم من نفس واحدة خلق منها زوجها ثم بث منها رجالاً ونساء كثيرا (النساء/٥) . ثم جاءت السُّنَّة من ناحيتها وترجمت هذه الأخوة الإسلامية عملاً فآخى الرسول عليه الصلاة والسلام بين الأنصار والمهاجرين .

(٧) ركز القرآن الكريم من ناحية على تعاون الأفراد فرسم حدوده إذ أمرهم بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان . وأكدت السُّنة ذلك فأبرزت أهمية الفرد وتماسكه مع غير المجتمع ، إذ شبهت المجتمع كجسم إنسان إذا إشتكى منه عضو أصيبت بقية الأعضاء بالسهر والحمى .

(٨) كذلك ركز القرآن على إبراز فكرة التكافل من ناحية المجتمع : فركز على فرض الكفاية أي حق الله الذي يتعلق بالحياة والمحافظة عليها وبالتالي فهي مسئولية المسلمين جميعا قبل المجتمع وبدون إعتبار لصالحهم الخاص — فأمر عز وجل في كتابه الكريم المؤمنين بالعمل ، فسيرى الله عز وجل ورسوله والمؤمنون هذا العمل . ومفاد هذا الأمر أن العمل هنا ليس موجها إلى تغطية الحاجات الفردية فقط ولكن يجب أن يتعداها إلى حاجات المجتمع نفسه . وجاءت السنة لتركز على نفس الفكرة فحضت على العمل وبينت أهدافه . فتركز على أن اليد العليا خير من اليد السفلى . كما ركزت في أكثر من موضع على حق المجتمع في عمل العامل .

القرآن الكريم ثم تبعها الفقه في ذلك .

أما من ناحية مقاومة الرق فكانت المشكلة أعَمّ . فلم يكن الرقّ يمثل لعرب الجاهلية مظهراً من مظاهر الأبهه والعظمة فقط ، ولكن يمثل أيضاً مصدراً من مصادر الربح الوفير . وبالتالي لم يحرّم القرآن الكريم الرق صراحةً بل حاول مقاومته والتقليل من حجمه بطرق غير مباشرة . فلم يعترف التشريع الإسلامي بصفةٍ عامة بأي من أساب الرق التي كانت معروفة في ذلك الوقت إلاّ في حالة أسرى الحرب . واشترط أن تكون هذه الحرب قد نشبت وفقاً للعرف السائد وألا تكون حرباً مدنية[٩] : وبمعنى آخر أنه حتى في السبب الوحيد الذي اعترف به كمنشيء للرق حاول التضييق من نظامه ، إذ حاول حث المسلمين على عتق الأسرى من الكفار إذا لم يدفعوا الدية (محمد ٤) .

في نفس الوقت حاول القرآن وتبعته السنّة والفقه حثّ المسلمين على العتق . فأكّد القرآن الكريم على تهيئة الجو الصالح لذلك . فبدأ من أساس المشكلة وعدّدَ مراحل[١٠] خلق الإنسان : أي إنسان سواء كان حراً أم عبداً . ثم حاول إيجاد معايير جديدة للأفضلية بين الأفراد[١١] ، أي الأفراد جميعاً الأحرار منهم والأرقاء . ثم بعد ذلك حاول التشريع الإسلامي التوسع في حالات عتق الرقيق حيث ركز على حالتين : العتق الإختياري[١٢]

---

(٩) كان من أهم أسباب الرق في ذلك الوقت : خطف الأفراد والعقوبات القانونية وعسر المدين والسلطة الأبوية ولم يعترف بها الإسلام . لمزيد من التفصيلات راجع : Reza olums Yazdi: *L'escalavage dans l'Islam.* Memoire Univ. de paris 1956 PP. 12 et 55.

(١٠) المؤمنون /١٢ – ١٤ والطارق ٥ – ١٠

(١١) بهذا الصدد نجد القرآن الكريم قد ركز على معايير تختلف تماماً مع ما كان معروفاً في ذلك الوقت للأفضلية بين الأفراد . فشكك المال والبنين في أن يكونا المعيار المطلوب فهذه المعايير غير دائمة وأمرها إلى الله عزَّ وجلَّ (الكهف ٣١ – ٤٣) ، كما شكك في أن يكون المظهر الخارجي معياراً لذلك لدرجة أنه عزَّ وجلَّ قد عاتب رسوله (ﷺ) عندما عبس في وجه إبن مكتوم وتولى عنه عندما جاءه بينما كان يحاول إقناع بعض سادة قريش بالإسلام (عبس ١ – ١٠) . وكذلك رفض أن تكون الجنسية هي المعيار (الكهف ٣٦ وآل عمران ١٥/١٤) ، (وسبأ ٣٧/٣٥) . ولكن القرآن الكريم جعل المعيار الأساسي للأفضلية بين الافراد هو تقوى الله والباقيات الصالحات وبغض النظر عما إذا كان الفرد حراً أم عبداً .

(١٢) العتق الإختياري : هو حالة يتم فيها العتق بتصرف فردي أو ثنائي . فالعتق ..

والعتق الإجباري[13] حيث جعله القرآن الكريم كفارةً عن بعض الأخطاء .

علاوةً على ذلك وحتى تبرز فكرة تحرير الرق وتزداد جاذبيتها والإقتناع بها ، حاولت السُّنَّة تجريد الرق من كل مظهر من مظاهر الأبهة والعظمة للسيد ، وجعلت من عقد الرق عقد ايجارة أشخاص حيث لم يعد الرقيق في نظر سيده سلعة تباع وتشترى بل وله أن يضربه أو يقتله إذا شاء . ولكنه أصبح إنساناً له حقوق منها حق الإلتجاء إلى القضاء ليطلب حقه في الطعام والشراب والملبس والمعاملة الحسنة .

وبهذا أصبح من الميسور على المكلّف في ذلك الوقت قبول فكرة تخصيص جزء من حصيلة الزكاة التي يساهم فيها للرقاب أي لشراء الرقيق ثم عتقهم[14] ، أو إعطاء الرقيق ما يستطيعون به شراء حريتهم[15] . ويجد في الزكاة ما يتوافق مع رغبته التي اذا لم تتحقق لوجد أمامه حلّين عليه أن يختار أحدهما : إما أن يستمر في استرقاق ما لديه من رقيق مع تحمل ما ينتج عن ذلك من أعباء هو في غنىً عنها ، وإما أن يلجأ إلى العتق الإختياري الفردي .

بهذا ننهي هذه الإشارة السريعة الى دور التشريع الإسلامي في إقناع المكلفين بأسس المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يقوم والذي تساهم حصيلة الزكاة فيه ، ولا شك

.. بالإرادة الفردية يتم بدون إجراءات ولا يتطلب إلا انعقاد النية ، وبالتالي ركز القرآن والسُّنة عليه . فنجد القرآن يجعل من تحرير الرق محل إختبار للمؤمن (البلد ٤ — ١١/١٤) وتأتي السُّنة لتؤكد من ناحيتها أن الفرد لا ينجو من النار عضواً عضواً إلا بقدر ماكان يعتق من أرقاء . أما العتق الثاني فيتم إذا ما قام الرقيق بسداد مبلغ متفق عليه سواء رضي السيد أم لم يرضى إذ يتم ذلك وفقا للعقد (راجع Reza-Yazdi مرجع سابق ص ٧٠) .

(١٣) العتق الإجباري هو حالة أو جبها الكتاب الحكيم أساساً ككفارة عن بعض الأخطاء وتطهيراً لمرتكبيها منها . ومن هذه الأخطاء : اليمين المعقودة (المائدة / ٨٨) والظهار (المجادلة ٣) وقتل المؤمن خطأ (النساء /٩٢) .

وجاءت السُّنة من ناحيتها فزادت هذه الحالات من العتق الإجباري فأوجبت تحرير الطفل إذا اعترف به أبوه وكذا تحرير أمه كما أوصت السنة بعتق الرقيق في حالات الزلازل والعواصف . كما أقرت التحرر بحكم شرعي نتيجة لسوء معاملة السيد لرقيقه .

(١٤) قال بهذا الرأي كل من إبن عباس والحسن البصري والإمام مالك وإبن حنبل .

(١٥) قال بهذا الرأي علي إبن أبي طالب والشافعية .

أن اقتناع مسلمي ذلك الوقت بهذه الأسس يعني إقتناعهم بتخصيص حصيلة الزكاة للمصارف الثمانية التي خصصّت لها ، سواء أكان هذا المسلم من المساهمين في حصيلة الزكاة أم مستفيداً منها بصفته أحد أفراد هذه المصارف ، وفي هذا تخفيفٌ وإلى حدٍ كبيرٍ من عبئها وتحقيق للأساس الثاني من الأسس التي تقوم عليها فكرة العدالة الضريبية .

القسم الثالث :
الشعور بإمكانية تحمل عبء الزكاة

يعتبر هذا الشعور من أهم دعائم العدالة الضريبية ، فمن المعروف أن لكل ضريبة حداً أقصى إذا ما تعدته تنقلب على وعائها وتأكل منه . فالممول — كما قال أحد كبار المحدثين —[١] يعتبر أن أي أداء للضريبة يقوم به ، ماهو إلا اقتطاع من دخله ، وبالتالي يجد دائماً العدالة الضريبية في الضريبة تفرض على غيره أو على مال آخر غير ماله ، أو تلك المفروضة على ماله ولكن لا تقتطع منه إلا الجزء الذي يراه هو بنفسه مناسباً ، فإذا ما تعدت هذا الجزء سرعان ما يجد الممول نفسه في حالة دفاع شرعي عن أمواله تبيح له التهرب من هذه الضريبة[٢] . لهذا فمشكلة المشاكل أمام المشرع الضريبي هو حصر عبئها عند ذلك الجزء الذي يستطيع أن يقنع الممول أنه الجزء المناسب .[٣]

ولكن وكما هو معروف ينقسم العبء الضريبي إلى عبء حسابي وعبء نفساني بحيث يعتبر كل من العبئين محدداً للآخر . إلا أن العبء النفساني هو الذي يقوم بدور المتغير المستقل الذي يؤثر في العبء الحسابي : إذ كلما كان هذا العبء النفساني خفيفاً كلما خفّ العبء الحسابي ، وكلما استطاع المشرّع زيادة العبء الحسابي[٤] . وبالتالي تصبح المشكلة ليس فقط في تحديد العبء الحسابي تحديداً واضحاً . ولكن أيضاً في معالجة العبء

1. Mehl Lucien: *Sciences Economiques et techniques fiscales* P.U.F. Tom I. PP. 310.

2. Lauve, Maurice: *Traite de La .....* op. Cite PP. 224 et.

(٣) د . عاطف السيد : محاضرات في التخطيط الضريبي : معهد التخطيط القومي القاهرة عام ١٩٦٧ .

(٤) لمزيد من التفصيلات راجع رسالتنا لدكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية :

Etude de la fiscalite en tant que facteur de developpement economique et ses reformes possibles.

النفساني معالجة تخفّف من العبء الحسابي الذي يراه المشرّع مناسباً ليصبح كذلك في نظر المموّلين .

هذا وقد أسلفنا كيف تعامل التشريع الإسلامي مع العبء النفساني للزكاة . سواءً من خلال تقديمها أو استخدام حصيلتها وإقناع المكلّفين بها بالأهداف التي تساهم في تحقيقها . بقيَ لنا أن نبيّن كيف أمكن لهذا التشريع أن يجعل من عبء الزكاة عبئاً محتملاً . والواقع أنَّ ما اتّبعه التشريع الإسلامي في هذا المجال يعتبر المثل الأعلى لأي سياسة ضريبية سليمة . فكما سنرى أن النظرية الحديثة رغم تطورها وجهود كتابها لم تستطع أن تكشف إلا بعض نواحي هذه السياسة الحكمية ، رغم الفاصل الزمني بينهما الذي يمتّد إلى أكثر من ثلاثة عشر قرناً .

حاول التشريع الإسلامي من ناحية تحديد عبء الزكاة تحديداً واضحاً موضوعياً ، مع حمايته من أي خلل قد يحدث له . ثم حاول بعد ذلك تخفيف العبء النفساني بمعالجة النواحي النفسية سواءً من خلال أحكام تقدير وعاء الزكاة أو تأديتها . وذلك على الوضع الذي سنراه .

أولاً : تحديد العبء الحسابي للزكاة :

كقاعدةٍ عامة تتطلب الضريبة الحديثة معالجة العبء الحسابي للضريبة معالجة موضوعية : بحيث يكون محدداً تحديداً واضحاً مفهوماً للموّل ، وألا يدفعها الأخير إلا مرةً واحدةً في المدة الضريبية ، وأن يكون دافعها هو متحملها الفعلي . وبمعنى آخر : فإن الضريبة المثالية في نظر النظرية الحديثة هي التي يتحدد سعرها تحديداً واضحاً وأن تكون خالصة من الإزدواج والراجعية . فإذا ما رجعنا إلى الزكاة لوجدنا هذه الأركان الثلاثة متوافرة واضحة .

١ — **عن تحديد سعر الزكاة** ، نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الإقتصادية والنفسية والإجتماعية للمكلف في هذا المجال : فنجد وفقاً لطبيعة الوعاء تحدد سعر الزكاة : فيكون نسبة مئوية إذا ما كان الوعاء مثلياً (كالنقود) ، ويكون السعر بالوحدة عندما يكون الوعاء لا يسمح إلا بالأداء العيني (كالماشية) ، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشيا مع العرف حددت الوحدة في الماشية على أساس من السن . وعلى العموم فإذا مررنا على أوعية الزكاة المختلفة[٥] وسعر الزكاة في كل وعاء لوجدنا إرتباطاً وثيقاً بين طبيعة كل وعاء

---

(٥) من المعروف أن الزكاة تتناول الأموال المنقولة والأموال العقارية . فبالنسبة ..

منها، والسعر المطبّق عليه ، بشكل يمكن معه القول بأنه في تحديد سعر الزكاة روعي البساطة والإعتدال خاصةً إذا ما قورنت بالضرائب التي كانت مطبقة في الدول المجاورة في ذلك الوقت .(٦)

٢ — **أمّا عن تجنب الزكاة للإزدواج** ، فقد حاول التشريع الإسلامي تجنب الحالتين اللتين فيهما يحدث هذا الإزدواج : إذا أدى المسلم زكاتين على مالٍ واحدٍ في نفس الفترة ، أو إذا أدّى المسلم الزكاة مرتين على مالٍ واحدٍ خلال نفس المدّة . وقد أبرزت السُنَّة هذا المعنى وتبعها الفقه في ذلك .

فبالنسبة للحالة الأولى : أداء المسلم لزكاتين على مال واحدٍ خلال نفس المدة ، فقد تصور التشريع حدوثه في حالة إذا ما إتجر المسلم في قطيع من الأغنام . فالتطبيق الحرفي لأحكام الزكاة يقضي تأدية الزكاة مرة على القطيع (زكاة الماشية) وأخرى على التجارة (زكاة التجارة) ، إلا أن التطبيق العملي استبعد هذا الإزدواج ففرق بين حالتين :

— إذا بلغ هذا القطيع النصاب وتعداه في واحدة دون الأخرى (النصاب في التجارة أو في الماشية) فإنَّ الزكاة تجب حيث يتوافر النصاب دون الحالة الأخرى .

.. للأموال المنقولة نجدها تستحق على رأس المال والدخل الذي ينتجه . وتشتمل هذه الأموال النقود والذهب والفضة ورأس المال التجاري والسعر فيها نسبة مئوية قدره ٢ ½ ٪ بعد نصاب قدره عشرون ديناراً أو مائتا درهم تحسب بعد تغطية الحاجات الأساسية للمكلف . كما تشمل الأموال المنقولة الماشية حيث حدد السعر عيناً بالوحدة وحدد حد أدنى لكل نوع (النصاب هو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم) — أما الأموال العقارية فتستحق على الدخل فقط وهي المحصولات الزراعية الممكن تخزينها وتستحق الزكاة بعد النصاب . ويفرق السعر بين الأراضي التي تروي رياً من الطبيعة حيث يبلغ السعر ١٠ ٪ والأراضي التي تروى بالنواعير والآبار ويبلغ السعر ٥٪ .

(٦) مثال ذلك نجد في الامبراطورية الرومانية العليا كانت الضرائب في ذلك الوقت متعددة . فكان يوجد ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة : وكانت الضرائب المباشرة تتضمن ضرائب الرؤوس (Capitio Plebia) والضرائب على العقارات (Capitio Terrana) وفي خلال الامبراطورية الدنيا وجد إلى جوار ضريبة الرؤوس المفروضة على كل شخص أقل من ٧٠ سنة ضريبة المهن الحرة .
(Collation bustatio)

— وإذا بلغ هذا القطيع النصاب في كلتا الحالتين فمن المسلّم به أن المكلف لا يؤدي الزكاة إلا مرّة واحدة فقط إلاّ أنَّ الفقهاء إختلفوا في تحديدها.[٧]

— **أما بالنسبة للحالة الثانية** : وهي حالة إذا ما أدى المكلّف الزكاة مرتين على نفس المال خلال نفس الفترة ، ولا تتصور إلا في حالة مرور السلع من الحدود خارج أو داخل المجتمع الإسلامي[٨] أكثر من مرة خلال الحول . فنظرياً تجب زكاة العشور في كل مرة وفي هذا ازدواج ولتجنبه أكتفي بأداء العشور للمّرة الأولى ثم يعفى بعد ذلك من كل مرة يمر فيها من الحدود خلال السنة .

وبهذه الأحكام وبغيرها حاولت الزكاة استبعاد وجوبها بشكل يساعد على التحديد الموضوعي للعبء الحسابي لها في نظر المموّل .

٣ — **أما عن تجنب الراجعية في الزكاة** : في الواقع تعتبر راجعية الضريبة إحدى العقبات الأساسية في تحقيق العدالة . إذ تقضي هذه الظاهرة بأن يقوم الممول بنقل ما يتحمله من عبء ضريبي إلى غيره وبدون وجه حق وبالتالي يكون لدينا شخصان : أحدهما يتحمل عبء الضريبة فعلاً والآخر مجرّد دافع لها . لهذا نجد الكتاب المحدثين وقد حاولوا معالجة هذه المشكلة حيث توصّلوا أخيراً إلى ضرورة التفرقة بين اعتبار الضريبة تكلفة على الوعاء المفروضة عليه ، أو أنها استخدام لهذا الوعاء . ففي الحالة الأولى (الضريبة تكلفة على الوعاء) يحاول المموّل نقل عبئها إلى غيره في صورة جزء من ثمن التكلفة ، أما إذا كانت استخداماً لهذا الوعاء ، فإن المموّل يكون أكثر استعداداً لتحملها[٩] . وعلى هذا وحتى يمكن تجنب راجعية الضريبة يجب إقناع الممول أن أداءه

---

(٧) في هذه الحالة يذهب الحنابلة أنه إذ توافر النصاب في القطيع كقطيع وكتجارة فإن الزكاة التي تجب هي زكاة التجارة إذ فيه الحافز للمسلم أن يضاعف نشاطه في تربية القطيع والإتجار فيه (المغنى جـ ٢ ص ٦٢٩) . وذهب المالكية إلى أن الزكاة الواجبة هي زكاة الماشية لأن سعرها أعلى من زكاة التجارة وبالتالي تسد الطريق أمام التهرب .

(٨) يمكن تصور حالة إزدواج بالنسبة للسلع التي تمر من الحدود الإسلامية إلى خارج المجتمع الإسلامي إذا ما كان صاحب السلع قد أدى عنها الزكاة . وبالتالي تخضع للزكاة مرتين خلال نفس المدة . وبالتالي فإن المكلف يعفى من أداء العشور إذا ما أقسم أنه أدى الزكاة المستحقة على السلع موضوع المرور.

9. laufenberger Henri: Quelques aspects de la psychologie en matiere des finances Publiques: Conference de l'Univ. d'Istanbul 1948.

لها ، هو في حقيقته استخدام لدخله على نفس المستوى كنفقات معيشته وسكنه .(١٠)

والواقع أن ما توصل إليه العلماء في القرن العشرين ، لا يخرج عن أن يكون جزءاً مما جاء به الشارع الحكيم . فأبرز القرآن الكريم فكرة الزكاة / النفقة ، فربط بين الزكاة والنفقة في أكثر من آية(١١) . بل اعتبر عدم أداء الزكاة أي اكتنازها مرادفاً لعدم الإنفاق(١٢) وبالتالي يكون أداء الزكاة إنفاقاً في سبيل الله .

هذا ولم يقف الأمر عند هذا الحد أي إظهار أن الزكاة نفقة واستخدام للمال ، وليست تكلفة عليه ، بل تعدى التشريع الإسلامي ذلك وأعتبر الزكاة نفقة واجبه الأداء وحقاً من حقوق الله الواجبة الأداء ، ومن الطبيعي أن ذلك يولد في نفس المكلف الشعور بعدم إمكانية التحلل منها بطريق أو بآخر . وهذا الشعور في الواقع هو الشرط الأساسي لتجنب راجعية الضريبة .(١٣)

وبهذا يكون عبء الزكاة قد تحدَّد على أساس موضوعي ملموس . فهو من ناحية إلى جانب اعتداله محدد بوضوح يتجاوب مع تفكير الممول وتقاليده ، ومن ناحية أخرى تجنب في هذا التحديد إزدواج هذا العبء وراجعيته .

---

10. Roger Yuandeau: La psychologie de contribuable francais art Public Finance 1950 PP. 66/71.

(١١) في هذا المجال نجد أن الله عزَّ وجلَّ جعل إنفاق المال رغم حب المنفق له لذوي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل والسائلين وفي الرقاب على نفس المستوى مع الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين (سورة البقرة ٦٧٧) ، يجعل هذا الإنفاق من أركان البر ، ويصف الذين ينفقون بأنهم الذين صدقوا وأنهم المتقون .

وعلى هذا فإن انفاق المال على هذه الفئات وهي أغلب مصارف الزكاة ووضع المنفق لهذا المال هذه المنزلة السامية تعطى المكلف الفكرة واضحة على أن الزكاة ما هي إلا إنفاق على هذه المصارف ــ ولكن وحتى تكتمل الصورة نجد أنه لم يبق من مصارف الزكاة لم تذكره الآية السابقة الا مصرف « في سبيل الله » وبالتالي جاء القرآن الكريم مؤكدا أن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل .. (البقرة ٢٦١) . ففكرة النفقة واضحة وهذا ما يؤكد أن الزكاة ليست تكلفة على المال ولكن إستخداماً واجباً له .

(١٢) وذلك لتأكيد مفهوم الانفاق .

13. J.M.H. Sweets: *Les impots haussantils* le niveau des prix. art: Opeobar Financien 1948.

ولكن وقد تحدد العبء الحسابي بقي العمل على التخفيف منه بمعالجة العبء النفساني .

ثانياً : الخفيف من العبء الحسابي للزكاة :

يرى بعض كتاب الضريبة أن السياسة الضريبية الناجحة هي تلك التي تحقق أقصى حصيلة ممكنة مع أقل عدم رضا ممكن من جانب المموّل[١٤] . والواقع أنه لا شك في أهمية الحصيلة الضريبية ، وأهمية رضا الممولين وعدم شكواهم ، إلاّ أن هذين المتغيرين في حد ذاتهما تابعان لمتغير ثالث هو الإقتصاد الوطني . فقد يتطلب الأخير تخفيف الضريبة على بعض أوجه النشاط المفيدة لهذا الإقتصاد ، بإحاطتها بفراغ ضريبي يجذب إليه رؤوس الأموال التي لم تستغل بعد أو المستغلة في أوجه نشاط أصبحت أقل أهمية للإقتصاد[١٥] . وقد يتطلب الإقتصاد العكس أي نزيد من عبء الضريبة على أوجه النشاط غير المرغوب في توسعها . وعلى هذا فليس الأمر هو تحقيق أقل قدر ممكن من عدم رضا الممولين مع أكبر حصيلة ضريبية ممكنة ، ولكن يتعداه إلى تحقيق أهداف الإقتصاد الأهلي . وبمعنى آخر أنه في نطاق أهداف معينة سبق تحديدها ، يحدد العبء الحسابي للضريبة الذي يتناسب وتحقيق هذه الأهداف ، ثم عن طريق معالجة النواحي النفسية لهذا العبء ، يخفّف الأخير إلى أن يصل بعدم رضا الممولين إلى أدنى مستوى ممكن .

والواقع نجد أن أول ما يثور من هذه النواحي النفسية ، هو معالجة أحكام تقدير الزكاة ، ثم معالجة أحكام علاقة هذه الضريبة بالممولين ، ثم معالجة أحكام تنفيذ الضريبة . وأخيراً معالجة العلاقة التقليدية بين الممولين ورجال الضرائب .[١٦]

فإذا ما رجعنا إلى الزكاة لوجدناها قد عالجت هذه النواحي بشكل مثالي نحاول أن نشير إليه من استعراضنا السريع التالي :

١ — **معالجة أحكام تقدير الزكاة** : إمتدت هذه المعالجة إلى أوعية الزكاة حيث يمكن تقسيمها : إلى أموال منقولة وأموال عقارية ، وما يتأتى من ذلك من آثار على الثروة الوطنية .

14. Maurice Laure: *Traite de la*....... op. citè PP 299 et 55.

(١٥) لمزيد من التفصيلات راجع : د . عاطف السيد : محاضرات في النظرية العامة للتخطيط المالي معهد التخطيط القومي عام ١٩٦٩ .

(١٦) د . عاطف السيد : التخطيط الضريبي — معهد التخطيط القومي ١٩٦٧.

أ) فبالنسبة للثورة المنقولة : حيث تمتد الزكاة إلى رأس المال وما يدرّه من دخل ، وهي تعتبر في حقيقتها مقتطعة من الدخل . فانخفاض سعرها يجعلها لا تستغرق إلا جزءاً من الدخل الناتج عن رأس المال المكون لوعائها . وفي هذا تبرير للقاعدة التي أوردها الفقهاء أنه يجب أن يكون رأس المال هذا منتجاً ، وترجمة عملية لما ركزت عليه السُّنَّة من أن رأس المال يجب أن يزداد كنتيجة لأداء الزكاة(١٧) .

ولتفسير ذلك عملياً يمكن أن نعطي مثالا مبّسطاً : فنفرض أن رأس المال ٥٠٠ وحدة نقدية تستثمر باستمرار وبانتظام وتعطي عائدا سنويا قدره ٣٪ وتخضع للزكاة بسعر ٢٪ مثلاً وبالتالي تكون لدينا الأرقام التالية خلال سنوات أربع :

السنة	رأس المال	العائد	وعاء الزكاة	الزكاة المستحقة	رأس المال المتبقي والمستثمر في السنة التالية
الاولى	٥٠٠	١٥	٥١٥	١٠,٣٠	٥٠٤,٧٠
الثانية	٥٠٤,٧٠	١٥,١٤١	٥١٩,٨٤١	١٠,٣٩٧	٥٠٩,٤٤٤
الثالثة	٥٠٩,٤٢٤	١٥,٢٨٣	٥٢٤,٧٢٧	١٠,٤٥٠	٥١٤,٢٧٧
الرابعة	٥١٤,٢٧٧	١٥,٤٢٨	٥٢٩,٧٠٥	١٠,٥٩٤	٥١٩,١٠١

فمن هذه الأرقام نجد أنه بينما زادت حصيلة الزكاة من ١٠,٣٠ في السنة الأولى إلى ١٠,٥٩٤ في السنة الرابعة زاد رأس المال خلال هذه المدة من ٥٠٠ إلى ٥١٩,١٠١. وهذا يعني للمكلف الذي يرى الأمور مطلقة أن الزكاة المؤداه لم ترتفع إلا بمبلغ ٢٩٤, خلال هذه المدة بينما زاد رأسماله خلال نفس المدة بمبلغ ٠١٩,١٠١ وهذا بالطبع ما يخفف والى حدٍ بعيد من عبء الزكاة عليه .

إلا أن هذا المثال فيه تبسيطٌ كبيرٌ وخاصة من ناحيتين متقابلتين قد يتقاصا : الأولى اننا افترضنا أن كل الدخل ورأس المال يعاد إستثمارها بعد أداء ما يجب فيهما من زكاة وذلك بدون إفتراض أي تهرب خارج دائرة الإستثمار . أما الثانية فهي أن الزكاة تشترط توافر نصاب ، وهذا مالم ندخله في حسابنا وكان سيغير من الصورة بشكل كبير إذا ما أدخلناه . وعلى العموم نفترض أن هاتين الحالتين قد يتقاصا بشكل أعطانا في النهاية

(١٧) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال . القاهرة ١٣٥٣ /ص ٤٩٨.

هذه الصورة والتي تدلنا على أن الزكاة تزيد من وعائها ولا تأكل منه . وهذا ما ركز عليه القرآن الكريم وتبعته السُّنة .(١٨) ولكن وحتى تحقق الزكاة هذه النتيجة لابد من شروط مسبقة تشترط في الوعاء .

فاشترط من ناحية أن يكون هذا الوعاء منتجاً إنتاجاً فعلياً : أي يعطي في نهاية الحول عائداً يمكن بجزء منه تغطية الزكاة الواجبة . وبالتالي أعفي من الزكاة مالم يتوافر فيها هذا الشرط(١٩) وخاصة الأموال التي لا تنتج إنتاجاً مباشراً : أي ما يعرفه الإقتصاديون الحديثون بإسم السلع الرأسمالية . كرأس المال الثابت في الصناعة والتجارة (الماكينات والآلات .) وكذا الماشية المستخدمة في الاستغلال الزراعي وتعتبر بذلك جزءاً من رأس المال الزراعي .

كما يشترط في الوعاء أن يكون متحققاً : أي أن يكون بالفعل تحت يد المكلف في حوزته وبصفةٍ دورية وليست بصفةٍ عرضية(٢٠) . ويمتد ذلك إلى الديون إذ لا زكاة فيها سواء من ناحية الدائن أو المدين : فالدائن لا زكاة في دينه طالما أنه لم يسترده ، فإذا ما استرده فتجب الزكاة ، ولكن في الحول الذي استرد خلاله فقط ولو كان قد بقي عند

---

(١٨) يلاحظ أن استخدام القرآن الكريم للفظ (زكاة) يعني زيادة . فزكاة المال تعني تنمية المال . أما السُّنة فهنالك الكثير من الأحاديث الواردة في هذا المعنى حيث نكتفي كمثال بالحديث الذي رواه الترمذي عن أبي كبشة الانماري أن النبي (ﷺ) قال : ثلاثة أقسم عليهم وأحدثكم حديثاً فاحفظوه مانقص مالٌ من صدقة ...) — كذلك نجد حديثاً سبقت الإشارة إليه رواه أحمد الترمذي عن أبي هريرة بأن رسول الله ﷺ قال : « ان الله عزّ وجلّ يقبل الصدقات فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد » .

(١٩) إتفق العلماء أنه لا زكاة في الماس والدر والياقوت والأحجار الكريمة بصفة عامة إلا إذا اتخذت للتجارة . وإختلفوا في حلي المرأة من ذهب وفضة . فذهب الحنفية بوجوب الزكاة فيها بينما الأئمة الثلاثة يرون أنه لا زكاة في حلي المرأة مهما بلغ — كما يعفى من الزكاة من غير الأنعام : الخيل والبغال والحمير لإستخدامها في العمل وذلك إلا إذا كانت للتجارة . وكذلك لا زكاة في أسلحة الحرب والمساكن المسكونة بأصحابها والمنقولات ذات الاستخدام الجاري وكذا الكتب المعدة للإتجار .

(٢٠) مثال ذلك صداق المرأة فيرى أبو حنيفة أنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضته وكان بالغاً النصاب أما في الحنابلة فيرون أن الصداق دين للمرأة حكمه حكم الديون فإن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته .

المدين سنوات (المالكية) ، فإذا لم يسترد هذا الدائن إلاّ جزءاً من الدين فلا تجب الزكاة إلا في الجزء المسترد فقط (الحنابلة) . وأخيراً إذا ما كان الدين مستحقاً في الحال وكان المدين في حالة من اليسر تمكنه من السداد ولكنه لم يقم بذلك بسبب عدم مطالبة الدائن له فتجب الزكاة ولو لم يسترده فعلا (الشافعية)[٢١] .

والواقع أن تعليل ذلك ميسور : فمن المعروف أن فائدة رأس المال والربا محرمان في الإسلام وبالتالي فالدين بالنسبة للدائن وطالما أنه لم يستحق بعد يعتبر عنصراً غير منتج ، وبالتالي فوجوب الزكاة عليه يعني إقتطاع جزء منه وهذا ما يتنافى مع الحكمة من الزكاة نفسها . أما المدين فحيازته لهذا الدين ليست بصفةٍ مستمرة ، وبالتالي فالإعفاء هنا منطقي . ولعل المثال الرقمي التالي يوضّح لنا ذلك .

فإذا كان لدينا مكلف لا يمتلك الا ١٠٠ وحدة نقدية إقترض عليها ٢٠٠ فأصبح رأسماله المستثمر ٣٠٠ وحدة إستثمره في مشروع يدر عائداً قدره ٣٪ وتجب فيه زكاة بسعر ٢٪ بنصاب ٢٠٠ وحدة ، ونتصور هذا المكلف في حالات ثلاثة حيث استغل الدين في السنة الأولى وسدده في الثانية .

حالة وجوب الزكاة على الدين :

السنة	رأس المال المملوك	رأس المال المقترض	المجموع المستثمر	العائد	المجموع	الزكاة المستحقة	الباقي المستثمر
الاولى	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٩	٣٠٩	٦,١٨	٣٠٢,٨٢
الثانية	١٠٢,٨٢	تسدد	١٠٢,٢	٣,٨٠٤	١٠٥,٩٠٥	إعفاء	١٠٥,٩٠٥

(٢١) أثارت مشكلة الديون ووجوب أو عدم وجوب زكاتها خلافاً بين الفقهاء . ففرقوا بين نوعين من الديون : الدين على معترفٍ به باذل له حيث يرى الأحناف والحنابله أن على صاحبه زكاة ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يتم إسترداد الدين فيؤدي لما مضى . وفي المقابل يذهب عكرمه وابن عمر كما يروى عن عائشة أنه لا زكاة فيه لأنه غير نام . في نفس الوقت يرى الشافعية والحسن النخعي وقتاده وجوب الزكاة في هذه الحالة وإن لم يقبضه لأنه قادر .

أما الحالة الثانية للدين وهو أن يكون المدين معسراً أو جاحداً أو مماطلاً في أدائه . فيرى الحنفية وغيرهم أن الزكاة لا تجب لأنه غير مقدور الإنتفاع به ، في نفس الوقت يرى النووي وأبو عبيد أن الزكاة تجب إذا قبضه وتجب لما مضى . أما عمر بن عبد العزيز فيرى وجوب الزكاة عن حولٍ واحدٍ فقط إذا ما قبضه الدائن .

حالة عدم الإقتراض واقتصر الممول في إستثمار أمواله الخاصة :

الاولى	١٠٠	—	١٠٠	٣	١٠٣	—	١٠٣
الثانية	١٠٣	—	١٠٣	٣,٠٩	١٠٦,٠٩	—	١٠٦,٠٩

حالة إعفاء الدين من الزكاة :

السنة	رأس المال	الدين	رأس المال المستثمر	العائد	المجموع	الزكاة الواجبة	المتبقي
الاولى	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٩	٣٠٩	معفى	٣٠٩
الثانية	١٠٩	استرد	١٠٩	٣,٢٧	١١٢,٢٧	،،	١١٢,٢٧

وبالتالي نجد من هذا المثال أن الحالة المثلى للمكلف من هذه الأحوال الثلاثة هي الحالة الثالثة التي يعفى فيها الدين من الزكاة (ما يتوافق مع أحكام الزكاة) إذ أن رأسماله المملوك له سيرتفع في السنة الثانية الى ١١٢,٢٧ بدلاً من ١٠٦,٠٩ في حالة إذا لم يقترض أصلاً أو إلى ١٠٥,٩٠٥ حالة إذا ما اقترض وخضع الدين للزكاة .

وأخيراً وحتى تجب الزكاة في وعائها : إشترط أن يتوافر في هذا الوعاء النصاب حيث يشترط[٢٢] فيه من ناحية أن يكون فاضلاً عن الحاجة الضرورية للمكلّف كالمطعم والملبس والسكن وآلات الحرفة ، وأن يحول عليه الحول من ناحية أخرى . والحول هنا هو عام هجري يبدأ من يوم تحقق النصاب . وبمعنى آخر أن يكون هذا النصاب متوافراً أول الحول حتى يبدأ حساب الحول ، وفي نهاية الحول حتى تصبح الزكاة واجبة .[٢٣] والواقع أنّه ، بهذا النصاب يصبح مضموناً أن الزكاة لن تأكل من وعائها .

(٢٢) السيد سابق : **فقه السنة** : الكتاب الثالث ص ١٩ دار البيان — الكويت ١٩٦٨ .

(٢٣) في هذا المجال يمكن القول بصفة عامة أنه تقرر بالإجماع أنه إذا تحقق النصاب في بداية المدة ولم يتغير في نهايتها (نهاية الحول) فإن الزكاة تجب . إلا أن الموقف إذا ما حدث ونقص هذا الوعاء عن النصاب خلال الحول أثار خلافاً بين الفقهاء : فيرى الحنفية أنه لاضير من نقص النصاب خلال الحول — فطالما أن هذا النصاب متحقق عند بداية الحول وفي نهاية الحول فإن الزكاة تجب على الجميع . وفي المقابل يرى مالك وأحمد والجمهور وجوب توافر النصاب طوال الحول بحيث إذا نقص في لحظة خلاله انقطع ، فإن كمل النصاب بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

ب) **أما بالنسبة للثروة العقارية** : فنجد أن الأمر يتعلّق هنا بالزروع والثمار على اعتبار أنها دخل لهذه الثروة العقارية حيث لا تجب الزكاة إلا في دخلها . والواقع أن فكرة الحافز التي تتضمنها الزكاة هنا تبدو واضحة : فمن ناحية يشترط لوجوب الزكاة أن تكون هذه الزروع قابلة للتخزين(٢٤) ، أي تلك التي تتطلب الترشيد في استخدامها طوال الحول ، أي المحصولات الضرورية للإنسان التي تتميز بعدم المرونة في الطلب . وعليه فأي إقتطاع منها أياً كان بسيطاً لابد وأن يترجم فوراً بمحاولة التقليل من الفاقد . ومحاولة الزيادة من الناتج فيما بعد ، ومما يزيد هذا الأثر قوة وجوب الزكاة يوم الحصاد بمعنى أن الترشيد يبدأ من أول يوم في التخزين . ومن ناحية أخرى فقد أخذت الزكاة في اعتبارها عنصر العمل ، وأعطته حقه من التقدير ، فأوجبت فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضح أو قرب بنصف العشر . وهذا في الواقع له أثر على نفسية المموّل حيث ، يقلّل من عبء أثر الدفع عليه بإتباعه سياسة رشيدة في استهلاك ما تبقى له من محصول بعد أداء الزكاة .

جـ) **وأخيراً** نجد أنَّ للزكاة أثراً على الثروة الوطنية ، وهذا ما يسميه الكتاب المحدثون بالنسبة للضرائب والإنفاق العام بالمضاعف طويل الأجل . فمن الملاحظ أن الزكاة لا تجب الا بتوافر نصاب يشترط توافره لتغطية الحاجات الضرورية للفرد . أي أن الزكاة تجب في أموال كانت ستخصص بصفة عامة في نواحي أخرى غير تغطية الحاجاة الضرورية . وبالتالي فإنَّ أداء الزكاة بالنسبة للمكلف سيفيد الإقتصاد من ناحيتين : من ناحية المكلف الذي سيقتطع من أمواله جزءاً للزكاة وبالتالي وبهذا الإقتطاع تزيد المنفعة الحدية للوحدات المكونة لوعاء الزكاة في نظره ، وبالتالي يحاول استخدامها استخداماً أكثر إنتاجية عن ذي قبل ، وهذا ما يقلل الفاقد والإسراف الذي لا مبرر له ، ولا فائدة منه للإقتصاد الوطني . في نفس الوقت — وهذا من جهة المنتفعين بالزكاة — فإن الزكاة توزع فيما توزع على الفقراء والمساكين وهم بحكم تحديد مفهومها من لا يستطيعون تغطية الحاجات الضرورية ، وبالتالي سيخّصص الجزء المخصص لهم من الزكاة للحصول على السلع

---

(٢٤) عن أبي برده عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ليعلما الناس أمر دينهم فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من أربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ويلاحظ أن التخزين هنا — كما سنعرف فيما بعد — تخزين حقيقي كما في الحنطة والشعير حيث يخزن المحصول يوم تقديره أي يوم حصاده ، وقد يكون تخزين حكمي كما في التمر والزبيب حيث يفترض في هذه الثمار — أنها مخزنة وتطبق طريقة الخرص — كما سيأتي فيما بعد .

موضوع هذا الطلب . ولما كانت هذه السلع هي في الواقع موضوع نشاط المكلّفين بصفة عامة : فهم إما تجّار تشكل هذه السلع موضوع تجارتهم وإما زرّاع ينتجون جانباً من هذه السلع ، وبالتالي فإن الزيادة في الطلب عليها يؤدي إلى زيادة رقم أعمال هؤلاء المكلفين . وبمعنى آخر زيادة أرباحهم . وتكون هذه الزيادة بمعدل أعلى من زيادة الطلب ، نظراً لضعف مرونة عرض هذه السلع مما يجعل الطلب يترجم إلى ارتفاع في الأسعار وبالتالي زيادة في الأرباح .

وأخيراً فإن تخصيص جزء من الحصيلة للفقراء والمساكين من ناحية ، والحث على العمل من ناحية أخرى وعدم قبول أخذهم من الزكاة إلا في أقسى الظروف(٢٥) ، سيزيد من حصيلتها ، إذ سيحاول هؤلاء الفقراء والمساكين رغم حصولهم على الزكاة بذل ما يستطيعون للإستغناء عنها ، وبالتالي قد ينجح بعضهم في ذلك ، بل قد ينجح البعض منهم أيضاً إلى الوصول إلى النصاب اللازم لوجوب الزكاة . وعلى العموم وفي كلتا الحالتين تزداد الحصيلة التي قد تخصص لهذا المصرف ولغيره من مصارف .

وبهذا نجد وعلى مستوى الإقتصاد الأهلي ، أنه بقدر ما نطبق الزكاة بقدر ما يرتفع مستوى المعيشة من ناحية ، وتزداد حصيلتها من ناحية أخرى .

هذا عن تخفيف عبء الزكاة بمعالجة أحكام علاقتها بالأموال المفروضة عليها . لنستعرِض بعد ذلك تخفيف هذا العبء بمعالجة أحكام علاقتها بالمكلفين .

٢ — التخفيف من عبء الزكاة بمعالجة أحكام علاقتها بالمكلفين : تنظر النظرية الحديثة للضريبة إلى هذه العلاقة من ناحيتين : الضريبة أمام الممول حيث يثور مبدأ عمومية الضريبة حيث ثبت أن احترام هذا المبدأ له أهميته وأثره على الإلتزام الضريبي نفسه إذ يجعله أكثر احتمالاً ، فالفرد — كما يقول بروشيبه — يتأثر إلى حدٍ كبيرٍ بالوسط الذي يعيش فيه ، فيمكنه أن يتحمل من التزامات وهو في جماعة مالا يمكنه إذا عاش منعزلاً عن الغير . أما الناحية الثانية فهي الممول أمام الضريبة حيث تبرز فكرة توزيع العبء الضريبي بين الممولين ، حيث الثابت أن هذا العبء كلما كان موحّداً كلما كان مقبولاً .

(٢٥) عن أبي هريرة — رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، « لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ، ويستغني به عن الناس خيرٌ له من أن يسأله رجلاً أعطاه أو منعه ذلك ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول » .

ولنحاول الآن وتحت ضوء هاتين النقطتين تلمس أحكام الزكاة.[(٢٦)]

أ) **الزكاه أمام المكلف (عمومية الزكاة)** : يمكن تصور أهمية هذه الناحية إذا ما استرجعنا صورة الضريبة عند عرب الجاهلية حيث لا تفرض إلاّ على كل ضعيفٍ ولصالح القوي فقط . وبالتالي فكان منطقياً أن يركز التشريع الإسلامي على فكرة العمومية بشكل يعكس ماكان متبعاً في الجاهلية ، أي تصبح الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء . فجاء القرآن الكريم وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بأخذ الصدقة من أموال المسلمين وبدون استثناء ، أو بدون نظر إلى جنسٍ أو لونٍ أو نسبٍ أو طبقةٍ إجتماعيةٍ ، فالزكاة عامة على الجميع[(٢٧)] . وجاءت السُّنّة من ناحيتها وأكدت ذلك ، مركزة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام[(٢٨)] . بل ونلاحظ أنه ﷺ عندما يكتفي في أحاديثه الشريفة بذكر بعض أركان الإسلام الخمسة دون البعض ، يذكر الزكاة من الأركان التي يذكرها .[(٢٩)]

---

26. Brochier & Tabotani: *Economic Financiere* P.U.F. Collec. Themis Paris 1962. PP. 156 et. 55.

(٢٧) **في هذا المجال نجد ابن حزم يقول : الزكاة فرض على الرجال والنساء** والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين إذ قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهذا عموم لكل صغير ولكل كبير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى الله تعالى وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا .
(**المحلّى** جـ ٥ ص ١٩٩/٢٠٠) .

(٢٨) **حديث إبن عمر المشهور : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً .**

وكذا حديث إبن عباس في الصحيحين أن النبي (ﷺ) بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة ان لا إله إلا الله وانى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...).

(٢٩) في حديث إبن عمر في الصحيحين أن رسول الله (ﷺ) قال : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمداً رسول الله وليقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وفي حديث آخر عن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راضٍ » .

إلا أن لكون الزكاة فرضاً دينياً فهي لا تجب إلا على المسلم القادر على أداء فروضه الدينية(٣٠) . في نفس الوقت فتجب على المسلم أياً كان محل إقامته حتى ولو كان في بلد غير إسلامي ، ففي هذه الحالة يجب إرسال الزكاة المستحقة عليه إلى بلده الإسلامي ، فإن لم يستطع فعليه أن يبحث في البلد غير المسلم الذي يقيم به عن مسلمين ممن يدخلون في مصارف الزكاة المحددة ، فإذا لم يجد فسيظل مديناً حتى يعود إلى بلده المسلم(٣١) . وعلى كل حال يمكن أن يؤجل أداء الزكاة حتى يعود إلى بلده الأصلي .

علاوة على ذلك فتأكيداً لمبدأ العمومية (عمومية الخضوع للضريبة) وتوفيقاً بين هذا المبدأ وبين الزكاة كفرض ديني ووجود غير مسلمين تابعين للدولة الإسلامية ، جاء الفقه وأخضع غير المسلمين المقيمين في بلد إسلامي لضرائب مقابلة للزكاة : فأخضعهم للجزية وهي ضريبة رؤوس مقابل الزكاة على الأموال المنقولة . كما أخضعهم أيضاً للخراج وهي تقابل الزكاة على الأموال العقارية . كما أخضع المسلمين وغير المسلمين للعشور التي تجب على السلع التي تمر من الحدود الإسلامية سواء داخلة المجتمع الإسلامي أو خارجة منه .(٣٢)

وبهذا أبرز التشريع الإسلامي وتواترت مصادره على أهمية فكرة عمومية الزكاة إلاّ

---

(٣٠) ويعني ذلك أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ صحيح العقل والبدن . وبالتالي لا تجب الزكاة على غير المسلم لأنها عبادة من عبادات الإسلام ولأنها تكليف إجتماعي تؤخذ من أغنياء الأمة لترد على فقرائها قياماً بحق الأخوة وحق المجتمع وحق الله عزّ وجلّ . كذلك لا تجب على الشخص القاصر أو المجنون ولكن يلزم الأوصياء عليهم والتامة سدادها من أموال هؤلاء القصر والمجانين . كذلك لا تجب على المريض إذا ما عاقة مرضه عن كسب عيشه . أما الأرقاء فلا تجب عليهم زكاة لعدم وجود ذمة مالية لهم وعجزهم عن كسب عيشتهم بصفة مستقلة . ولكن لما كان العبد في نظر الإسلام فرداً في أسرة سيده فتجب عليه زكاة الفطر يدفعها عنه هذا السيد . لمزيد من التفصيل راجع : يوسف القرضاوي : **فقه الزكاه : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** دار الارشاد بيروت ١٣٨٩ : ٨٩ الجزء الأول ص ٩٦ وما بعدها .

(٣١) ابن الهمام : **فتح القدير**. طبعة القاهرة في ١٣١٦ جـ ١ ص ٨٢ .

(٣٢) بهذا الصدد يذهب القرضاوي (فقه الزكاة مرجع سابق ص ٩٩ جـ ١)، بالإمكان إمتداد الزكاة على غير المسلمين ويستند في ذلك إلى إمكانية اعتبار الزكاة بالنسبة لهم واجباً سياسياً بدلاً من واجبٍ ديني .

أنه لم يكتف بتأكيدها بل عمل على ضمان تحققها . فقد تكون العمومية متوافرة ولكن يأتي العمل ليخلَّ بها . وبالتالي نجد التشريع الإسلامي في نفس الوقت الذي يهتم فيه بإظهار الجوانب المختلفة لهذه العمومية يعمل على إبعاد كل ما من شأنه الإخلال بها .

فمن المنطق القول بأن أول متطلبات هذه العمومية أن تكون أحكام الضريبة واضحة ظاهرة ومفهومة لكل المموّلين . فإذا لم يتحقق هذا اليقين في أحكام الضريبة ، فإن جانباً من المموّلين سوف لا يؤدون هذه الضريبة على نفس المستوى ، كما لو كان هذا اليقين متحققاً .(٣٣) والواقع أن الزكاة عالجت هذه الناحية معالجة مثالية . فقد سبق القول أن الزكاة ركن من أركان الدين الحنيف ، وبالتالي أصبح المسلم مكلفاً بمحاولة تفهم أحكامها واستيضاح ما غمض منها عليه . ولكن ورغم ذلك فلم تترك السنة المكلف وشأنه في هذا المجال بل إن النبي ﷺ كان يوصي سعاته في الأقاليم بشرح قواعد وأحكام وأهداف الزكاة .

ولا تقتصر قاعدة اليقين على مجرد قواعد الضريبة وضوحاً يستطيع المموّل معه أن يتفهمها ، ولكنها تمتد إلى أحكام هذه القواعد بشكل يسد كل ثغرة يمكن للمموّل أن ينفذ منها ويتهرب من إلتزامه الضريبي . هذا وقد أولت النظرية الحديثة للضريبة أهمية خاصة لهذه المشكلة ، فحاولت مقاومة كل من التهرب القانوني والتهرب غير القانوني من الإلتزام الضريبي ، حتى تضمن أن يتحمل كل ممول نفس العبء الضريبي الذي أرتآه له القانون . فإذا ما رجعنا إلى الزكاة لوجدنا من بين ثنايا أحكامها ما يعالج هذه المشكلة بشكل مثالي .

فمن ناحية مقاومتها للتهرب القانوني ويكون كما هو معروف بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تحقق الواقعة المنشئة للضريبة : فنجد الزكاة من ناحية قد ركزت على عمومية أفقية ، إذ امتدت إلى كل أوجه النشاط المتعارف عليها . بل إنها امتدت الى كافة الأموال طالما أنها قابلة للنماء وتتوافر فيها الشروط الأخرى لوجوب الزكاة . وبالتالي يجد المكلف نفسه خاضعاً للزكاة أياً كان نوع نشاطه ، بل هو خاضع للزكاة حتى ولو توقف كلياً أو جزئياً عن هذا

---

(٣٣) يرى كتّاب النظرية الحديثة في الضريبة (هيكس في إنجلترا وبروشيه في فرنسا وميسجراف في الولايات المتحدة) أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع أعباء هذه الضريبة .

النشاط ، فالزكاة واجبة طالما أن المال قابل للنماء ، وبالتالي فلا بد للمكلّف من الإستمرار في نشاطه حتى يؤدي زكاته وإلا أكلت الزكاة من وعائها .(٣٤)

ومن ناحية أخرى حاولت أحكام الزكاة سد الباب أمام الحيل الشرعية : أي ما قد يجده الممّول فيها من ثغرات ينفذ منها متحاشياً عبء الزكاة . ومن أهم الأمثلة على ذلك :

إبطال ما قد يعمد إليه المكلّف من توزيع ما زاد عن النصاب من أمواله على أقربائه قبل انتهاء الحول ، ثم استرداده منهم بعده ، وخضوع المال كله الموزع وغير الموزع للزكاة .(٣٥)

نهى المزكي من شراء صدقته حتى لا يرجع فيما تركه لله عزّ وجلّ . وبالتالي لا يستطيع المزكي في هذه الحالة إخراج زكاته إلى شخص على أن يعود ويشتريها بثمن صوري .(٣٦)

---

(٣٤) جاء في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكسائي (جـ ٢ ص ١١) أن معنى الزكاة هو النماء ولا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء . إنما نعني به كون المال (معدّا للإستثمار بالتجارة ..) .

كما جاء عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ..) لمزيد من التفصيل راجع سيد سابق : فقه **السنة** : جـ٣ ص ٢٠ : طبعة دار البيان — الكويت) .

(٣٥) الدليل على ذلك الحديث الصحيح (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى) وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس في فرائض الصدقة : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . (لمزيد من المعلومات راجع بن القيم : **إغاثة اللهفان** جـ١ ص ٣٧٦) .

كما ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد أن من ملك نصاباً من أي نوع من أنواع المال فباعه قبل الحول أو وهبه أو أتلف جزءاً منه بقصد الفرار من الزكاة لا تسقط الزكاة عنه وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب . ولو فعل ذلك أول الحول لا تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنّة الفرار (السيد سابق مرجع سابق ص ١٠٤) .

(٣٦) الدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله (ﷺ) ..

نهى المزكي عن توزيع زكاته على أصوله أو فروعه الواجبة عليه نفقتهم إذ أن في هذا التوزيع جلب المنفعة لنفسه مما يمنع وجوب النفقة عليه.(٣٧) وما يقال عن هؤلاء الأصول والفروع يقال أيضاً عن زوجة أو زوجات المزكي، فالزوجة كما يقول إبن المنذر من زوجها كأنها نفسه أو بعضه.

سدّاً لما قد يعمد إليه المكلّف من تمرير سلعة على مرات متعددة كل منها أقل من النصاب فراراً من العشور، ذهب التشريع الإسلامي إلى تطبيق العشور إذا ما تعدت قيمة السلع التي مرت على دفعات خلال الحول ألف درهم.(٣٨)

هذا عن سد الثغرات أمام التهرب المشروع. أما التهرب غير المشروع فمن المعروف أنه من أصعب أنواع الغش الضريبي مقاومةً، فهو عادةً يكون بطرق ملتوية خفية يجند لها المموّل كل مواهبه، حيث لا يعلمها على حقيقتها إلا الله عزّ وجلّ والمموّل نفسه. وبالتالي فلا تجد النظرية الضريبية الحديثة لمقاومته إلاّ الطريق غير المباشر، وذلك بمحاولة رفع مستوى الوعي الضريبي لدى الممولين أي زيادة إقناعه بالضريبة وأهدافها واستخدام حصيلتها.

أما إذا رجعنا إلى الزكاة، لوجدناها قد ضربت لنا المثل الأعلى في هذا المجال. فإلى جوار ما قام به التشريع الإسلامي من دورٍ ناجح في معالجة المتغيرات السالفة الذكر، نجده يركز على عامل آخر أهمية: فالزكاة حق من حقوق الله عزّ وجلّ، وأحد أركان الدين الحنيف، وبالتالي تصبح العلاقة الحقيقية هنا ليست بين المكلّف والمصدّق ولكن بين المكلّف وبين الله عزّ وجلّ.(٣٩)

.. عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٣٧) غني عن البيان أن هؤلاء الأصول والفروع يستحقون من زكاة من تجب عليه نفقتهم إذا انتسبوا إلى مصرف آخر غير مصرف الفقراء والمساكين فللمزكي هنا أن يعطيهم من الزكاة ولا حرج لأنهم يستحقونها بوصف لا تأثير للقرابة فيه. ولكن إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم فليس للمزكي إعطاؤهم من زكاة لأن ذلك من شأن أولي الأمر.
لمزيد من التفصيلات راجع: المغنى لابن قدامه جـ ٢ ص ٦٤٧ ونيل الأوطار — للشوكاني حـ ٤ /١٨٩).

(٣٨) لمزيد من التفصيلات راجع: **الخراج** للإمام أبو يوسف المطبعة السلفية: الطبعة الثانية بالقاهرة عام ١٣٥٢ ص ٢٠٥.

(٣٩) جاء في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني (مطبعة شركة ..

وبالتالي يصبح الرقيب الأساسي عليه هو ضمير المسلم وعقيدته .

وبهذا كفل التشريع الإسلامي للزكاة العمومية ، فهي تجب على المسلم أياً كان محل إقامته ، وضمن استمرار هذه العمومية . ولكن — كما يقول الكتاب المحدثون — أن العمومية مع أهميتها الكبرى إلا أنها لابد وأن تقترن بفكرة أخرى وهي شخصية العبء

وبهذا كفل التشريع الإسلامي للزكاة العمومية ، فهي تجب على المسلم أياً كان محل إقامته ، وضمن استمرار هذه العمومية . ولكن — كما يقول الكتاب المحدثون — أن العمومية مع أهميتها الكبرى إلا أنها لابد وأن تقترن بفكرة أخرى وهي شخصية العبء الضريبي نفسه . فلا يكفي أن يتحمل كل فردٍ عبئاً ضريبياً ، ولكن لابد وأن يتفق هذا العبء مع المموّل وظروفه . وهذا ما يجعلنا نتتبع هذا المجال في الزكاة .

ب) **المكلف أمام الزكاة** : (فكرة شخصية العبء) : فكرتان تحددان هذا الموضوع . الأولى فكرة العبء العام والعبء الضريبي : فمن المعروف أن العبء الضريبي هو جزء من العبء العام الذي يشمل فيما يشمله أيضاً الأعباء العائلية ، وبالتالي لابد عند تحديد أحد أجزاء هذا العبء العام الأخذ في الإعتبار المكونات الأخرى له ، حيث نكون بصدد المعالجة الضريبية للأعباء العائلية . أما الفكرة الثانية فمن المتعارف عليه حالياً فكرة تناقص المنفعة الحدية للنقود بزيادتها ، وبالتالي كلما زاد الوعاء الخاضع للضريبة كلما قلت المنفعة الحدية لوحداته ، وكلما قل بمعنى اخر العبء النفساني لأثر الدفع الذي تمارسه الضريبة ، وكلما بالتالي أصبح في الإمكان زيادة العبء الحسابي ، وبالتالي نكون بصدد فكرة تصاعد الضريبة . ولنحاول الآن استكشاف موقف الزكاة من كل من الفكرتين .

أما عن معالجة الزكاة للأعباء العائلية : فنجد التشريع الإسلامي قد اشترط لوجوبها تحقق نصاب يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه(٤٠) . ومن المعروف أن

.. المطبوعات العلمية ١٣٢٧ جـ ٣٦/٢) أن النبي ﷺ قال : « الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير » .

كما جاء في **مجمع الزوائد** (جـ ٣ ص ١١٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ (إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو وصفه أو فصيلة » .

(٤٠) يرى الفقهاء **(الحنفية** : راجع **بدائع الصنائع** للكاساني حـ ٢ ص ١١ **)،** أن يضاف إلى شروط النماء في المال شرط أن يكون النصاب فائضاً عن الحاجة الأصلية ..

الحاجة الأصلية للمكلف هي حاجته الشخصية وكذا حاجات من يعولهم من زوجة وأولاد مهما بلغ عددهم والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم . وبالتالي نجد التشريع الإسلامي قد أعفى حداً أدنى للمعيشة ترك للمكلف نفسه تحت رقابة ضميره من ناحية وأولي الأمر من ناحية أخرى تحديده . آخذاً في الاعتبار الوضع الاجتماعي والعرف والتقاليد(٤١) .

والواقع أن هذا الأسلوب يعالج قصور التشريعات الوضعية الحديثة في هذا المجال وما تلجأ إليه من تحكم في تحديد الأدنى اللازم للمعيشة ، نظراً لنسبيته إذ يختلف من حيث الزمان والأفراد ، ولا حيلة لهذه التشريعات الوضعية في التوفيق بين ظروف المموّل والعبء الذي يتحمله إلا بافتراض مستوىً متوسط يعتبره حداً أدنى للمعيشة قد يتحقق لدى البعض وقد لا يتحقق .

أما عن معالجة الزكاة لتصاعد العبء : فنجدها من ناحية أنها من حيث طبيعتها لا تسمح بالتصاعد الصريح الموّحد : فالزكاة على الأموال المنقولة تجب — كما سبق القول — في رأس المال ، ودخله وبالتالي ، فتصاعد الزكاة فيها قد يصل بها إلى درجة تأكل منها أي قد تصل إلى مستوى تستغرق فيه ما يدره رأس المال من دخل ، ثم تبدأ تأكل من رأس المال نفسه . فالمنطق يقضي في هذه الحالة أن تكون الزكاة بسعر أقل مما يدّره رأس المال الخاضع لها من دخل . وهذه هي القاعدة المطبقة .

أما الزكاة على الأموال العقارية ، فهي واجبة على ما تدره هذه الأموال من دخل فقط وهي الزروع والثمار ، فمن البديهي أن تكون هذه الضريبة نسبية حتى تشجع هذا النشاط الحيوي ، وهذا ما ذهبت إليه النظرية الحديثة في الضرائب .

.. لمالكه لأنه به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو الذي يحصل به الأفراد عن طيب نفس وإستشهدوا بالحديث الشريف (أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم) ، كما ذهب البعض إلى أن شرط النماء يكفي عن اشتراط الفضل عن الحاجات الأصلية ويستندون إلى أن هذه الحاجات لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء . كما يتضح ذلك في دار السكنى ودابة الركوب وثياب اللبس وسلاح الإستعمال وكتب العلم وآلات الإحتراف .

(٤١) جاء في **حاشية** ابن عابدين (جـ ٢ ص ٦) أن الحاجة الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد أو تقديراً كالمدين : فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من نصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب فإن كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ...) .

ومن ناحية أخرى نجد الزكاة رغم عدم أخذها بفكرة التصاعد الصريح الإجباري ، إلا أنها لم تسقطها من حسابها ، فحاولت تطبيق هذا التصاعد بطريقة تضمن مخاطبة كل مكلفٍ على حدة ، أي توفق ما بين مقدرته الكليفية وما يؤديه من ماله كصدقة إعتماداً على أنها أحد أركان الدين وأن المكلف في تأديتها إنما يؤدي حقاً من حقوق الله عزّ وجلّ . ترك تقدير القدرة التكليفية الحقيقية وليست الظاهرة فقط للمكلف نفسه . وفي نفس الوقت وإلى جوار الزكاة الإجبارية أوجد التشريع الإسلامي الصدقة الإختيارية ، إذ يستطيع المكلف عن طريقها أن يستنفذ ما بقي من مقدرته التكليفية بعد أدائه الزكاة الواجبة . وبالتالي يصبح كل مكلف مسؤولاً عن أن يتعامل مع مقدرته التكليفية ، أي يكون له معدل تصاعد حدده بنفسه بلا رقيب عليه إلا من ضميره .

وهذا الأسلوب في الواقع قد نجح في معالجة مشكلات لم تستطع النظرية الحديثة للضريبة علاجها رغم الأربعة عشر قرناً التي تفصل بينهما .

فمن المعروف أن هذا التصاعد يستهدف أساساً تسوية التضحية التي يتحملها كل ممول مهما بلغ الوعاء الخاضع للضريبة ، إلا أن هذه التضحية ترتبط بالعوامل النفسية أكثر منها بالمادية ، فتناقص المنفعة الحدية للنقود وهي المعيار الوحيد لقياس هذه التضحية ، يتوقف على عوامل إجتماعية وثقافية وإقتصادية . الأمر الذي يختلف فيه ممّول عن آخر . فحسب سلوكه الإستهلاكي والإقتصادي يتحدد مدى تناقص المنفعة الحدية للنقود . وعلى هذا فلا بد من التجريد إذا ما أريد تحديد معدل لتناقص المنفعة وبالتالي لتحديد التصاعد في الضريبة . ومن الطبيعي أن هذا التحديد إن انطبق على ممّول لأمكن كذلك مع الباقي . إذ لضمان توافق تصاعد الضريبة مع القدرة التكيفية للمموّل لابد من معاملة كل ممّول على حده . وهذا ما حققته الزكاة على النحو السالف ذكره .

وبهذا تكون الزكاة قد تعاملت مع المكلّف بوضع حققت فيه عموميتها وشخصيتها ، إلا أن هذه المعالجة وإن كانت على درجة كبيرة من الأهمية تعتبر شرطاً مسبقاً لنجاح معالجة أحكام تنفيذ الزكاة نفسها ، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى معالجة الزكاة لأحكام تنفيذها .

٣ — **التخفيف من عبء الزكاة بمعالجة أحكام تنفيذها** : يرى كتّاب السياسة الضريبية أن تنفيذ الضريبة هي في أساسها أشبه « باقتلاع ريش الدجاج بأقل صياحٍ

ممكن »[٤٢] . وبالتالي فهم يركزون على ضرورة معالجة أحكام تقدير الوعاء الخاضع للضريبة ويجعلونها أقرب ما يكون من تفكير المموّلين وظروفهم ، بشكل يؤدي إلى إيجاد المجال النفساني الصالح للموّل حتى يمكنه تأدية ما عليه من التزام ويتم ذلك بصورة عامة بمعالجة أحكام التنفيذ الجاري من ناحية ، والإعداد للتنفيذ التالي من ناحية أخرى .

ولنحاول الآن استعراض أحكام الزكاة في هذا المجال :

١ — **الزكاة ومعالجة أحكام تنفيذها الجاري** : حيث نجدها قد ركزت على ناحيتين ، معالجة أسس تقدير وعائها من ناحية ، وأداء المكلف لها من ناحية أخرى .

فمن ناحية تقدير الوعاء : نجد أن الزكاة لم تخرج عما هو متبع حالياً . فمن المسلّم به حالياً أن أكثر الطرق عدالةً وواقعية في تقدير الوعاء ، هي طريقة الإقرار الخاضع للرقابة الفعالة . فهذا الإقرار إلى جوار تحقيقه للعدالة لمواءمته للمموّل ، نجد أنه يوفق بين ما يراه هذا المموّل وما تراه إدارة الضرائب . فإذا لم يتيسر هذا الإقرار لسببٍ أو لآخر تطبق طريقة التقدير الإداري ، حيث يتم هذا التقدير على أساس من قواعد ومعدلات فنية محددة مسبقاً بحيث يحقق بصفة عامة أقرب النتائج إلى الواقع .

إتخذت الزكاة الإقرار كقاعدة أساسية في التقدير وأحاطته بالضمانات الكافية تأكيداً لصدقة وجديته . فركزت السُّنَّة على أمر المسلمين على حسن استقبال المصدقين وتزويدهم بإقرار بما لديهم من أموالٍ وبدون أن يخفوا شيئاً منها ، وبالتالي يتخلصون من مسؤوليتهم ويلقونها على عاتق المصدقين فلهم عند الله عدلهم وعليهم ظلمهم . كما أكد ألفقه هذا الإتجاه[٤٣] . كما اتخذت الزكاة من كونها واجباً دينياً نقطة إنطلاق لإخضاع إقرار المكلف بما عنده لرقابة ضميره وعقيدته .

أما طريقة التقدير الإداري فقد أخذت بها الزكاة في حالة الخرص[٤٤] إذ أوجبه

---

42. Laure Maurice: *Traite de* .... op. ate PP. 213 et 55.

(٤٣) عن يحيى بن أبي كثير أن أبا ذرٍ طلب من مسلم كان قد سأله عما إذا كان في إمكانه إخفاء بعض ماله تخلصاً من تعسف بعض عمال المصدقين ، أن يقر بما عنده من أموال ، ويتركه يأخذ حقه فإذا ما تجاوزوا فعند الله الثواب : راجع رسالتنا لدكتوراه الدولة للقانون بجامعة كان ١٩٦١ . مرجع سابق ص ١١٢ وما بعده .

(٤٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ..

رسول الله ﷺ في تقدير الزكاة الواجبة في النخيل والأعناب وتقوم هذه الطريقة على أساس من تقدير يقوم به رجل عارف مجرب أمين ، فإذا ما بدأ إصلاح الثمار يحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا ما جفت الثمار أخذ منها ما سبق تقديره من زكاة . وعلى هذه فهذه الطريقة توفق بين صالح الطرفين ، فالمكلف يستطيع بعد عملية الخرص أن يتصرف في ماله كيفما شاء على أن يضمن قدر الزكاة ، أما المصدِّق فقد تمكن بهذه الطريقة أن يصل إلى حقه كاملاً(٤٥) .

أما من ناحية أداء الزكاة : فنجد أنها جاءت منذ أكثر من ثلاثة عشرة قرناً مضت بما استطاع أن يتوصل إليه علم المالية الحديث . إذ يتعلق الأمر هنا بعامل الملاءمة ، أي ملاءمة الضريبة للممول ، أي أداء الضريبة في الوقت المناسب للممول وبالطريقة التي يراها متوافقة معه . ويحاول أحد الكتاب (فاجنر)(٤٦) أن يفصل أسس هذه الملائمة ، فيرى أنها التحصيل المناسب سواء في نوع العملة ، ومكان الدفع وتاريخ الدفع ، وطريقة السداد ، والطرق المختلفة لتحصيل الضريبة . وهذا ما يثير السؤال لمعرفة إلى أي مدى حققت الزكاة هذه الملاءمة :

عن الوحدات التي يتم بها السداد : نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الإقتصادية والإجتماعية للمكلفين . فقد كان التبادل في أغلبه قائماً على المقايضة ، فذهبت إلى أن طريق السداد الأساسية تكون بالأحداث العينية : فقد روى أبو داود وإبن ماجه أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر » .

.. غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذ امرأة في حديقة لها . فقال النبي ﷺ « اخرصوا وخرص رسول الله عشرة أو سق فقال لها « احصي ما يخرج منها) — رواه البخاري مذكور في السيد سابق **فقه السنة** جـ ٣ ص ٦٢ .

(٤٥) جاء في **المغني** جـ ٢ ص ٧٠٧ عن عائشة رضي الله عنها : (كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب) ، ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة وإطلاق يدي أرباب الثمار بالتصرف فيها . والحالة تبدو كذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة — يراجع في ذلك : الشوكاني : **نيل الأوطار** . مكتبة الحلبي جـ ٤ ص ١٥٢) .

46. Wagner Adolph: *Science des Finances:* Girard-Paris Tom II PP. 272 et 55.

والواقع أن السداد العيني بهذا الوضع ، يخفف وإلى حدٍ كبير من مهمة السداد على المكلف وبالتالي من عبء الزكاة نفسه . فكما يقول فولتير « أن الضريبة المثالية ما هي إلاّ كمية من القمح أو جزء من المحصول ، وما النقود إلا ممثلة لهذه المحصولات »[٤٧] . فمن الأيسر على الزارع أن يؤدي ما وجب عليه من زكاة جزءاً من المحصول بدلاً من أن يبيع هذا المحصول ويسدّد الزكاة من جزء من حصيلة البيع . وكذلك الحال في المواشي ، فالدفع نقداً للزكاة الواجبة يمثل في نظر المكلف مجهوداً أكبر مما لو أدى الزكاة عيناً ، فضلاً عن ذلك إذا ما عرفنا أن الأموال التي تسدد الزكاة فيها عيناً هي من السلع ذات الطلب غير المرن ، وبالتالي وكما تقول النظرية الإقتصادية (قانون انجل) أن زيادة عرض هذه السلع يؤدي إلى خفض أسعارها بمعدل أكبر ، وبالتالي انخفاض أرباح المنتجين ، وبالتالي فأداء الزكاة عيناً يعني اقتطاع جزء من العرض المحتمل . وهذا ما يحافظ على الأقل على مستوى الأسعار[٤٨]. هذا وقد ركز التشريع الإسلامي على مافي أداء الزكاة عيناً من تيسير على المكلف ، في نفس الوقت الذي أباح السداد نقداً أو مقومةً بسلعة أخرى إذا لم يكن السداد عيناً متيسراً ، أو كان ذلك أيسر على المكلف[٤٩] . وبهذا نجد عنصر الملاءمة هو الأساس الذي قام عليه أداء المكلف لما وجب عليه من الزكاة .

أما عن مكان أداء الزكاة : فقد روعي أن تكون في محل وجود المال الخاضع للزكاة نفسه . ففي هذا تيسير على المكلف والمصدق في نفس الوقت ، فتيسيراً على المكلف لأنه لو كان السداد في محل غير ذلك ، لتجشم حمل الصدقة إليه . ويمكن أن نتصور مشقة ذلك إذا ما أخذنا في الإعتبار الأداء العيني للزكاة ، أما التيسير على المصدق فيأتي من عامل نفساني ناتج عن التقاليد والمقومات الإجتماعية ، فإكرام وفادة الضيف وإجابته إلى طلبه حق للوافد وإلزام على المضيف والمصدق في هذه الحالة . ورغم كونه كذلك إلا أنه لا

---

47. Gauhard Margrite: *Voltaire et l'impot* These Paris 1931 PP 103.

(٤٨) ذهبت الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى قصر الزكاة على الأداء العيني على إعتبار أنها قربة لله تعالى .

(٤٩) جاء في **المبسوط** جـ ٢ ص ١٥٧ أن بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن يمثل (في كل أربعين شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب المواشي لا لتعقيد الواجب به فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم .

يعدو أن يكون ضيفاً على المكلف . ولهذا فقد ركزت السُّنَّة على ذلك وتلاها الفقه في نفس الإتجاه[٥٠] .

وأخيراً عن طريقة أداء الزكاة : نجد أنها كقاعدة عامة تجب فوراً . وقد ركزت السُّنّة على ذلك[٥١] وتلاها الفقه في نفس المسلك[٥٢] . والواقع أن هذه الطريقة هي الطريقة المثالية . إذ يرى كتّاب الضريبة الحديثة أنه كلما إقترب أداء الضريبة من الواقعة المنشئة لها ، كلما زاد أثرها على الإقتصاد وكلما أمكن استخدامها كأداة فعالة في يد واضع السياسة الإقتصادية ، وكلما كانت أيضاً إنعكاساً للحركة الإقتصادية صعوداً وهبوطاً[٥٣] . فضلا عن أنها أيسر على المكلف وأكبر تحقيقاً لأهداف الزكاة .

ولكن هل معنى ذلك عدم إمكانية تأخير الزكاة ؟ الأصل أنه لا يجوز تأخير الزكاة بغير عذرٍ وبغير حاجةٍ . أما إذا وجدت هذه الحاجة فإن التأخير هنا يصبح ممكناً . مثال

---

(٥٠) روى أحمد عن عبد الله بن عمران أن رسول الله ﷺ قال « تؤخذ الصدقات من المسلمين على مياههم » وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه قال « لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » . ومعنى لا جلب هنا هو أن تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق . ومعنى لا جنب هو كما قال الخطابي ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواقفهم . أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم في طلبهم . فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً .

هذا وقد جاء في **نيل الأوطار** (جـ ٤ ص ١٥٦ الطبعة العثمانية) ما قاله الشوكاني من أن الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم (لمزيد من التفصيل راجع القرضاوي — مرجع سابق جـ ٢ ص ١٠٢٩) .

(٥١) روى أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصر ، فلما سلم قام سريعًا فدخل على بعض نسائه ثم خرج . ورأى ما في وجوه القوم تعاجبهم لسرعته : قال : ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته .

(٥٢) يرى ابن الهمام فتح القدير جـ ١ (ص ٤٢٨) أن تأجيل سداد الزكاة بلاعذر خطيئة يعاقب الله عليها .

(٥٣) راجع رسالتنا لدكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية جامعة باريس ١٩٦١ .

ذلك تأخير المكلف عن أداء الزكاة الواجبة ليدفعها لقريب ذي حاجة لما له حق مؤكد فيها . كما له أن يؤخرها لعذر مالي حل بالمكلف وأحوجه إلى مال الزكاة فلا بأس من إنفاقه ويبقى ديناً عليه يؤدي في أقرب فرصة ممكنة(٥٤) . إلا أن بعض الفقهاء اشترط في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً . أما إذا كان كثيراً فلا يجوز(٥٥) . بل فقد أعطى الفقه للإمام أو من ينوب عنه من المسئولين في جمع الزكاة ، الحق في تأخير أخذها من أصحابها تحقيقاً لمصالحهم كأن أصابهم قحط ونقص في الأموال والثمرات(٥٦) . هذا عن تأخير الزكاة وعدم جوازه إلا لعذر. ولكن هل يجوز تعجيلها : بهذاالصدد نجد الزكاة فرقت بين نوعين من الأوعية : أموال لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار ، وأموال يشترط فيها هذا الحول كالنقود وسلع التجارة والماشية السائمة . ومن الواضح أنه لا يمكن تعجيل الزكاة في النوع الأول إذ ان الواقعة المنشئة للزكاة هي يوم الحصاد ، ولا يمكن تعجيلها عنه . أما في الحالة الثانية فنلاحظ أن الواقعة المنشئة للزكاة هنا هو تحقق النصاب حيث يتحقق في بداية الحول وفي نهايته ، وبالتالي فيمكن تعجيل الزكاة عن نهاية الحول طالما أن النصاب متحقق في بدايته(٥٧) . وهذا في الواقع هو نفس ما ذهبت إليه السُّنّة(٥٨) والفقه . ومن

---

(٥٤) لمزيد من المعلومات راجع الرملي : **نهاية المحتاج** جـ٢ ص ١٣٤ وما بعدها .

(٥٥) راجع ابن قدامه : **المغني** جـ٢ ص ٢٨٥ .

(٥٦) ذكر عبيد بن أبي ذناب أن عمر أخَّرَ الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحياة وهو المطر) بعثني فقال : أعقل فيهم عقالين فأقسم منهم عقالاً واثتني بالآخر) راجع القرضاوي — **فقه الزكاة ص ٨٢٩** .

(٥٧) إختلف الفقهاء في هذا الصدد فنهم من عارض مبدأ تعجيل الزكاة على أساس أن الحول هو أحد شرطي الزكاة فحكمه حكم النصاب لا تجب الزكاة إلا به — فضلاً عن أن الزكاة كواجب ديني قد وقّت المشرع لها وقتاً وهو الحول فلا يجوز تقديمها عليه : راجع إبن قدامه — **المغني** جـ٢ ص ٦٣٠ وما بعدها) . أما الفريق الآخر فقد أجازوا التعجيل على أساس أن تعجيل المال وهو سبب وجوبه قبل وجوبه وهذا جائز كتعجيل الدين قبل حلول أجله وكأداء كفارة الدين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الوفاة **المغني** المرجع السابق) .

(٥٨) روى أبو داود وغيره ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل فرخَّص له في ذلك .

الطبيعي أن الإلتجاء إلى هذا التعجيل لا يكون — كما هو الحال في تأخير الزكاة — إلا في حالة الضرورة كحاجة بيت المال لزيادة في الموارد لجهاد مفروض أو لكفاية الفقراء .

وعلى هذا يمكن القول بأن الأصل في أداء الزكاة هو الفورية بحيث لا يجوز تقديمها أو تأخيرها إلا لأسباب وظروف محددة . هذا وقد أكد التشريع الإسلامي هذه القاعدة بعدم اعترافه بالتقادم فيها . فأياً كان التأخير فلا بد وأن تؤدى الزكاة ولو من تركة المكلّف بعد وفاته(٥٩) .

ب) **الزكاة وتهيئة الظروف للتنفيذ المقبل** : لما كانت الزكاة سنوية ، فمن المنطق ألا تقتصر محاولة التخفيف من عبئها على معالجة أحكام تنفيذها الحالي . بل تعداه لتهيئة الجو للتنفيذ المقبل.. وهنا تثور مشكلة استخدام الحصيلة فيما اقتنع به المكلف من قبل وهذه المشكلة في الواقع لها من الأهمية مما جعل النظرية الحديثة للضريبة تنيط بها العامل الأساسي في نجاح أو فشل أي ضريبة(٦٠) . إذ أن عدم الاستخدام الرشيد لهذه الحصيلة يجعل المموّل في حالة دفاع شرعي عن أمواله حيث يعطي نفسه الحق في الإمتناع عن أدائها بشكل أو بآخر . وعلى هذا يوصي الكتاب بضرورة أن تقوم الدولة بإبراز إستخدامها للحصيلة الضريبية . إما بتخصيصها لأهداف معينة أو لتمويل مشروعات معينة أو على الأقل أن تترجم هذه الحصيلة بصفتها الجزء الأكبر من الإيرادات العامة للدولة إلى مشروعات عامة ملموسة ومفيدة للموّلين .

والواقع لا نكون مبالغين إذا ما قلنا أن هذه التوصيات لا تخرج عن أن تكون ترديداً

---

(٥٩) لم يعترف التشريع الإسلامي بتقادم الزكاة أي بسقوطها إذا لم تدفع خلال مدة معينة . وبهذا الصدد نجد الإمام النووي يذهب إلى وجوب الزكاة طوال المدة التي يخرجها فيها المكلف أكان عالماً بوجوب الزكاة خلال هذه المدة أو لم يعلم وسواءً أكان في دار حرب أم في دار سلام . بل ويذهب إبن المنذر إلى أبعد من ذلك فيرى أنه لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم االإمام أخذ منهم زكاة الماضي . فضلا عن ذلك فإن الزكاة لا تسقط بالموت فتخرج من تركة المكلف وإن لم يوصي بها . (راجع المجموعة جـ ٥ ص ٣٢٧ وما بعدها — القرضاوي : **فقه الزكاة** . ص ٨٣٣) .

(٦٠) من أهم القائلين بذلك موريس لوريه وثابوتاني وبروشيه وك . كلارك حيث ركزوا أن سلوك المموّل تجاه التزامه الضريبي يتوقف الى حدٍ كبير على الطريقة التي تستخدم الدولة فيها حصيلتها .

لجانب مما طبقته الزكاة في هذا المجال .

فكما سبق القول خصص القرآن الكريم إستخدام حصيلة الزكاة لثمانية مصارف حددها على سبيل الحصر ، إستهدف بها المساعدة على تحقيق أهداف معينة حاول التشريع الإسلامي بكل مصادره إقناع المكلفين بضرورتها .

من تخصيص الآية الكريمة بعض حصيلة الزكاة للعاملين عليها ، عنت تجنيب حصيلة الزكاة في حساب مستقل لها ميزانية مستقلة تسدد من حصيلتها ما ينفق عليها . وهذا ما يبرر الوجود المادي لحصيلة الزكاة في نظر المكلفين ويجعل من استخدامها أمراً ملموساً . ولتأكيد هذه الفكرة قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام مختلفة خصصوا قسماً منها لأموال الزكاة ، بل إنهم فرقوا بين حصيلتها وحصيلة الخراج والجزية . بل ذهب البعض الى ضرورة التفرقة بينها وبين الركاز[٦١] .

بعد أن تم عزل حصيلة الزكاة عن غيرها من الأموال ، حرص التشريع الإسلامي على ضمان سلامة استخدامها فيما خصصت له بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وبالتالي حاول سد أي ثغرة قد تكون مظنة الإقلال من هذه الدقة .

فمن ناحية لم يحل التشريع الإسلامي الزكاة للإمام أو الحاكم لأنها ملك للمسلمين جميعاً ، وقد روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقيأ[٦٢] .

كذلك لا تحل الصدقة لآل الرسول عليه الصلاة والسلام[٦٣] . والواقع أن في هذا

---

(٦١) قسَّم الفقهاء بيت المال إلى أقسام : بيت المال الخاص بالصدقات : ويضم حصيلة الزكاة وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه — ، وبيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج ، وبيت المال الخاص بالغنائم والركاز ، وبيت المال الخاص بالضوائع وهي الأموال التي لا تعرف لها مالك ومنها التركات التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه أحد كأحد الزوجين وديه المقتول الذي لا وليّ له واللقطات التي ليس لها صاحب (لمزيد من التفصيلات **راجع المبسوط** حـ ٣ ص ١٨) وما بعدها . **والبدائع** حـ ٢ ص ٦٨ . **والدر المختار وحاشيته— والمختار** حـ ٢ ص ٥٩/٦٠ . والقرضاوي) .

(٦٢) جاء في **البحر الزخار** (جـ ٢ ص ١٨٥) أن الصدقة لا تحل للإمام كالرسول ﷺ .

(٦٣) من المعروف أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب . أما بنو هاشم ..

التحريم سداً لباب كبير كان يمكن أن ينفذ منه أعداء الإسلام . إذ يمكنهم لو كان الأمر خلاف ذلك أن يصوروا الزكاة على أنها إتاوة كتلك التي كان يفرضها القوي ويأخذها من الضعيف عنوة . هذا من ناحية المكلفين ، أما من ناحية آل الرسول ، فلم يحاول ﷺ إظهار أن هذا الحرمان راجع إلى انتسابهم إليه . بل صوّر الزكاة على أنها من أوساخ الناس التي يجب الاستعلاء على طلبها[٦٤] . والواقع أن هذا التشبيه ليس لآل الرسول فقط ولكن للمسلمين كافة حتى لا يستطيب أحد منهم الزكاة ، إلا إذا كان في أمس الحاجة إليها ، لدرجة ترضى نفسه معها أن يأخذ من أوساخ الناس .

وكما حرم آل الرسول من الزكاة ، حرم أيضاً مواليهم[٦٥] . ومن الطبيعي أن الحكمة في ذلك واضحة ، فقد يجد أعداء الإسلام في الموقف المعاكس (إجازة الحق في الزكاة لموالي آل الرسول) تحايلاً على حرمان آل محمد من الزكاة فيأخذون من الزكاة ولكن عن طريق مواليهم .

ومن ناحية أخرى لم يكتف التشريع الإسلامي بحرمان الإمام والحكام وآل النبي ﷺ ، ومواليهم من أموال الزكاة ، بل منع منها أيضاً الأغنياء . وهم — كما حدَّدهم الرسول — من يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب[٦٦] . والحكمة في ذلك واضحة ، فالغني إذا أخذ من الزكاة منع وصولها لأهلها وأخلَّ بحكمة وجوبها وهو إغناء

وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث فلا خلاف كما قال ابن قادمه في أن الصدقة لا تحل لهم . أما بنو المطلب فقد اختلف الفقهاء في استحقاقهم .

(٦٤) روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب : أنه والفضل بن عباس أنطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما نؤدي الناس فقال « إنَّ الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ إنما هي أوساخ الناس » .

(٦٥) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال : (إنَّ الصدقة لا تحل لنا وإن والي القوم من أنفسهم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٦٦) قال ابن مسعود قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل : يا رسول الله وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » . وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر رواه أبو داوود والترمذي وحسنة : « لا تحل الصدقة لغني » .

الفقراء بها(٦٧) . وغني عن البيان أن منع هؤلاء الأغنياء من الصدقة لا ينصرف إلا إلى منعهم من الأخذ من المصرف المخصص للفقراء المساكين ، أما إذا ما كانوا في فئات أخرى من المصارف الباقية فإنهم يستحقون شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد هذه الفئات . وهذا ثابت بالقرآن والسُّنَّة(٦٨) .

كما أُلحق بهذا الحكم أيضاً حرمان الفقير القادر على الكسب من الزكاة ، إذ في إمكانه أن يكتسب ما يغطي به حاجته وينقله من طبقة الفقراء والمساكين إلى طبقة الأغنياء . وهذا ثابت بالسُّنَّة والفقه(٦٩) . ولكن يشترط في هذه الحالة توافر العمل الشرعي والملائم الذي يقدر عليه ، والذي يستطيع أن يكتسب منه ما يتم به كفايته وكفاية من يعولهم . فإذا لم تتوافر هذه الشروط ظل حقه في الزكاة قائماً .

هذا ويلحق بهذا الحكم أيضاً الفقير القادر على الكسب ولكنه لا يعمل لأنه متفرغ لعبادة الله عزَّ وجلَّ بالصلاة والصيام وغيرها من نوافل العبادات . فلا يعطى من الزكاة ولا تحل له لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه(٧٠) . إلا أنه في المقابل لا ينصرف على الفقير طالب العلم النافع إذا ما تعذر عليه الجمع بين طلب العلم والكسب ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجياته ومنها كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه .

وعلى هذا قصر التشريع الإسلامي الزكاة على مستحقيها الحقيقيين الذين تدفعهم حاجتهم لقبولها رغم أنها من أوساخ الناس ولا يستطيعون عملاً يكتسبون منه ما يغطي

---

(٦٧) إبن قدامه : (**المغني**) المطبوع مع **الشرح الكبير** حـ ٢ ص ٥٢٣ .

(٦٨) قال رسول الله ﷺ . لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين يتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه ؟ راجع القرضاوي : مرجع سابق حـ ٢ ص ١٩٧ .

(٦٩) عن عبد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما . ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي يكتسب » — ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ أوضح للرجلين القاعدة . وترك كل منهما يحدد موقفه منها حسبما يشعر .

(٧٠) راجع في ذلك القرضاوي مرجع سابق جـ ٢ ص ٥٦٠ والنووي **الروضة** جـ ٢ ص ٣٠٩ **والمجموع** جـ ٦ ص ١٦١ .

حاجتهم ومن يعولونهم ، إما لضعف بدني أو لعدم قدرة على الجمع بين العمل وبين العلم النافع للمجتمع . إلا أن قصر الزكاة على هؤلاء المستحقين وإن كان يمارس أثراً قوياً على المكلفين ، إلا أن هذا الأثر يزداد قوة إذا ما كان استخدام هذه الحصيلة واضحاً ملموساً .

وبالتالي كانت القاعدة هي أن توزع الزكاة في الأقليم الذي تجبى منه . وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزرع والثمار ، حيث يوزع ما وجب فيها من زكاة حيث يوجد المال . أما النقود ونحوها فالرأي مختلف في مكان توزيعها ، هل توزع حيث توجد النقود أو حيث يوجد المالك . والرأي الغالب أنها تتبع المال لا المالك[٧١] وقد ركزت السُّنَّة وتبعها الفقه في إبراز هذه الفكرة[٧٢] . فقضت بتطبيق هذه القاعدة حتى ولو جهل المصدق محمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهله فقر ، ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز .

ولكن هل يعني هذا عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر غير الذي وجبت فيه :
في الواقع نجد أن المتفق عليه بإجماع الفقهاء أنه يجوز نقل الزكاة بشرط أن يستغني عنها بلد المزكي[٧٣] . وعلى هذا فإذا جمعت الزكاة في بلد انعدمت فيه الأصناف المستحقة لها ، أو قل عدد سكانها ، أو زادت حصيلتها زيادة لا تتناسب مع سكانها جاز نقل الزكاة .

---

(٧١) **حاشية الدسوقي** جـ ١ ص ٥٠٠ .

(٧٢) كان النبي (ﷺ) عندما يوجه سعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة يأمرهم بأن يأخذوها من أغنياء البلد ويردّوها على فقرائه . مثال ذلك أمره ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن (أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ليوزعها على فقرائهم) وكذلك كان العمل أيام عمر فكانت الزكاة تفرق حيث جمعت ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً إلا أحلاسهم التي يلتفون بها ، أو عصيهم التي يتوكأون عليها ، «كما جاء في **المغني** (جـ ٢ ص ٦٧٢) . ولما كان المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين » .

(٧٣) روى أو عبيد (حاشية ص ٥٩٦) ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر) فرده على ما كان عليه . فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس . فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية . ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك : فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً .

وللإمام أن يتصرف فيها حسب الحاجة أو ينقلها إلى أقرب البلاد إلى هذا البلد الذي جمعت فيه . أما نقل الزكاة رغم عدم استغناء أهل البلد الذي جمعت به ، فقد أجمع الفقهاء على أنه غير مباح واختلفوا في درجة تحريمه : فمنهم من تشدد فلم يجز النقل ولو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة[٧٤] . ومنهم من اكتفى بكراهية هذا النقل إلا إذا كان إلى قرابة محتاجين ، لما في ذلك من صلة الرحم ، أو إلى فرد أو جماعة هم في حاجة أمس من أهل البلد ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار حرب إلى دار الإسلام ، أو إلى عالم أو طالب علم[٧٥] .

وعلى العموم فالأصل هنا إستخدام حصيلة الزكاة في البلد الذي جمعت فيه إظهاراً لهذا الإستخدام وإعلاناً له . ويجوز نقلها إلى بلد آخر في رأي البعض وفي ظروف خاصة باستعراضها يتضح أنها أيضاً إظهاراً لهذا الإستخدام وإعلاناً له .

ولا شك فيما في هذا الإستخدام من أثر طيب على نفس المكلف يساعده على تقبل حولٍ جديدٍ فيه الزكاة من جديد برضىً أكثر . ولكن هذا الرضى لا يكمل إلا بمراعاة جانب آخر لا يقل أهمية عما سبق عرضه من عوامل : وهو علاقة المكلفين بالمصدقين ، وهذا ما نراه .

٤ ــ التخفيف من عبء الزكاة بمعالجة أحكام العلاقة بين المصدق والمكلف :

نحن هنا في الواقع بصدد أحد العوامل الرئيسية في إنجاح أو فشل التشريع الضريبي . بل إن بعض الكتاب يذهب إلى أبعد من ذلك . فبينما يرى البعض أن سوء معاملة رجال الضرائب للموّلين ، كان من أحد أسباب الثورة الفرنسية عام ١٧٧٩[٧٦] يرى الآخرون أن السياسة التي اتبعها الإسلام في الزكاة كانت إحدى الدعائم التي جذبت البعض إلى

---

(٧٤) هذا هو رأي الشافعية والحنابلة إذ لم يجيزوا نقل الزكاة من بلد لآخر طالما أن في البلد الذي جمعت به من يستحق الزكاة . فإذا نقلت إلى بلد آخر رغم ذلك فإن ذلك إثم .. ويرى البعض أن الزكاة في هذه الحالة لا تجزيء (راجع **الأحكام السلطانية** للماوردي ص ١١٩ / ١٢٠) **وشرح الغاية** جـ ٢ ص ٢٢٩) .

(٧٥) هذا هو رأي الحنفية . لمزيد من التفصيلات **راجع حاشية إبن عابدين** جـ ٢ ص ٩٣ / ٩٤) .

76. Mehl (L): *Sciences et techniques* ..... op. ate PP. 210 et 55.

الإسلام[٧٧] . فلا عجب إذن إذا ما عكف كتاب السياسة الضريبية على دراسة هذا العامل . فنجد موريس لوريه يحدد مواصفات لما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة بأنه يشترط في رجل الضرائب أن يعامل المموّل كمن يؤدي خدمة له وليس كمن يراقبه[٧٨] .

فإذا رجعنا إلى أحكام الزكاة في هذا المجال لوجدناها مثالية فلم تقتصر على ما ذهب إليه لوريه من مواصفات في رجل الضرائب أي في معالجة المصدقين بالمكلفين ، بل أضافت أيضاً معالجة العلاقة بين المكلفين والمصدقين .

أما عن علاقة المصدقين بالمكلفين ، فنجد أنها تخضع لمحدّدات أهمها : مدى احترام المكلف للمصدق ومدى شعوره بأنه يؤدي له خدمة أكثر من أنه مجرد جاب لما يجب من الزكاة . وبالتالي كان منطقياً أن تكون لفظة الإنطلاق في هذه العلاقة هي اختيار المصدق نفسه . وقد ضرب الرسول عليه الصلاة والسلام المثل في ذلك عندما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة . ومن الطبيعي انه كان معروفاً جيداً لدى المكلفين من هو عمر بن الخطاب في عدله ورجاحة عقله . وتبع هذه السُّنة الخلفاء فكانوا يركزون على عوامل نفسية وإنسانية في المصدق حيث كان الأخير يجمع في الغالب بين عمله كمصدق وقاض . ثم جاء الفقه وحدد شروطاً يجب توافرها في المصدق في مجموعها ترجمة لما كان قد استقر عليه العمل في اختياره[٧٩] ، مما يكفل له المنزلة السامية في نفوس المكلفين .

ولم يكتف الفقه بتحديد شروط اختيار المصدق بل ، حاول توصيف مهمته حتى تبدو وكأنه يؤدي خدمة للمكلفين أكثر مما يجمع منهم ما استحق عليهم من زكاة .

(٧٧) محمد علي السايس : **مذكرات في السياسة الإسلامية** : محاضرات بكلية الشريعة جامعة الأزهر — ص ٧٦ ، ٧٧ .

78. Laure (M): *Traite de la* ..... op. cite PP. 310 et 55.

(٧٩) إشترط في المصدق إلى جوار إسلامه وعقيدته الراسخة أن يكون بالغاً عاقلاً وأميناً إذ أنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقاً أو خائناً — كما يشترط أن يكون عالماً بأحكام الزكاة إذ لو كان جاهلاً بدلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكبر من صوابه . فضلاً عن ذلك يشترط أن يكون كافياً لعمله أهلاً للقيام به قادراً على أعبائه . لمزيد من المعلومات راجع **المجموع** للنووي جـ ٦ ص ١٦٧ وما بعدها — شرح غاية المنتهى جـ ٢ ص ١٣٧ **والخراج** لأبي يوسف وخاصة كتابه لهارون الرشيد ص ١٦٢ يقول فيه (مر يا أمير المؤمنين بإختيار رجلٍ أمين عفيف ثقة ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جمع الصدقات ..) .

أ) فمن ناحية حاول التشريع الإسلامي أن يجعل من مهمة المصدق واجباً عليه أن يؤديه ومسئول عنه أمام الله . مما يرفعه إلى منزلة عالية عنده عزّ وجلّ وإن كان بعيداً عن أن يكون مصدراً للجاه والثروة .

ب) فركزت السُّنة ومن بعدها الفقه ، على فكرة مسئولية المصدق أمام الله عزّ وجلّ عن كل ظلم يقترفه في حق المكلَّفين(٨٠)،في نفس الوقت أنزلت السُّنة المصدق العادل منزلة الغازي في سبيل الله . وفي نفس الوقت أيضاً حاول التشريع الإسلامي التقليل من مزايا مهمة المصدق ، الأمر الذي يجعل من هذه المهمة تكليفاً له أكثر من أن يكون تشريفاً .

فقصر التشريع الإسلامي أجر المصدق على قدر الكفاية — أي ما يغطي الحاجات الضرورية له — ليعيش حياة تتناسب وواجباته(٨١) . كما حرم عليه قبول أي عطاء في أي شكل ، هدية أو غير هدية من أرباب الأموال وأنزل هذا العطاء منزلة الرشوة .(٨٢)

فضلاً عن ذلك فقد نهى المصدق عن استغلال شيء من مال الزكاة لنفسه . فعليه أن يجمعها حيث أمر ، ويضعها حيث أمركما لا يجوز له أن يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً . وقد ركزت السُّنة على ذلك وحاولت إظهار مغبته في الآخرة(٨٣) .

---

(٨٠) عن أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله) . وعن الطبراني في الكثير أن رسول الله ﷺ قال (إتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه لها ثغاء) وغير ذلك من الأحاديث التي تركزت على نفس المعنى .

(٨١) في هذا المجال نجد حديثاً عن النبي ﷺ رواه إبن شداد : « من ولّى الناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج . أو ليس له خادم فليتخذ خادماً . أو ليست له دابة فليتخذ دابة . ومن أصاب شيئاً غير ذلك فهو غال » .

(٨٢) عن أبي حميد الساعدي وقال إستعمل النبي ﷺ إبن اللتبيه على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي الي . قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :«أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً . لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة » .

(٨٣) عن عدي بن عميره قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة . فقام إليه أسود بين

على هذا نجد التشريع الإسلامي قد أنزل مهمة المصدق العادل هذه المنزلة السامية . وجعله كالمجاهد في سبيل الله ، واحتفظ له بكرامته ، فضمن تغطية حاجاته الضرورية لمن كان يقوم بمثل عمله ، حتى لا يكون فريسةً لحاجة تضغط عليه وتجعله يلجأ إلى المكلفين . كما حرّم عليه قبول الهدايا واستغلال أموال الزكاة لصالحه . وكل هذا كانت نتيجته أن زاد احترام المكلفين للمصدق ، وزاد أيضاً من زهد المصدقين في هذا العمل ورغبتهم عنه لا لضعف عائده ولكن لعظم مسئوليته .(٨٤)

جـ) ومن ناحية أخرى حاول التشريع الإسلامي أن يبرز طبيعة مهمة المصدق وأنها خدمة للمكلفين . فكان النبي ﷺ يبعث المصدقين لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل(٨٥) . وبالتالي فيصبح الواجب الأول للمصدق هو إرشاد أصحاب الأموال إلى ما يجب عليهم وحث من لم يجد في الدين حافزاً قوياً لأداء الزكاة على تأديتها . ولما كانت الزكاة إلتزاماً دينياً وركناً من أركان الدين ، فلا شك في أن تجد مهمة المصدق بهذا الوضع قبولاً لدى المكلفين ، إذ أنهم يكونون في حاجة له أكثر مما هو في حاجة إليهم ، ومما يؤكد هذا الشعور أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، فيجنب بذلك المكلفين مشقة حمل الصدقات إليه خاصة وأن الأساس في الزكاة هو الأداء العيني .

ى) ضماناً لاستمرار العلاقة بين المصدقين والمكلفين بهذا الوضع ، حاول التشريع الإسلامي ترجمتها على الصعيد العملي . فكان النبي ﷺ يوصي المصدقين بالرفق والإعتدال مع المكلفين وان يدعوا لهم(٨٦) ، وذلك بنص كتاب الله عزّ وجل . ويمتد هذا

الأنصار كأني أنظر إليه فقال يارسول الله أقبل عني عملك . قال : ومالك : قال سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول الآن من استعملنا منكم على عمل فليجيء بقليله وبكثيره فما أوتي منه وما نهي عنه انتهى » .

(٨٤) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال : يا أبا الوليد : إتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لا خوار أو شاة لها ثغاء . قال : يا رسول الله إنّ ذلك لكذلك : قال : والذي نفسي بيده . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً . رواه الطبراني في **الكبير** وأسناده صحيح .

(٨٥) **المجموع** جـ ٦ ص ١٦٧ **والروضة** جـ ٣ ص ٢١٠ والقرضاوي جـ ٢ ص ٧٥٣ .

(٨٦) في وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن : « إياك وكرائم أموالهم » . كما أنكر النبي ﷺ على أخذ ناقة حسنة حتى يبين له أنه إرتجعها ببعيرين من . .

الرفق لا إلى أداء الزكاة بل أيضاً إلى تقدير الوعاء.[٨٧]

هذا بالنسبة لمعالجة أحكام العلاقة بين المصدقين والمكلفين معالجة تصل بهذه العلاقة إلى إشعار المكلفين بأن المصدقين يؤدون لهم خدمة ويساعدونهم على أداء واجبهم الديني. إلا أن التشريع لم يترك المكلفين بدون معالجة العلاقة بينهم وبين المصدقين فتناولها على النحو التالي:

علاقة المكلفين بالمصدقين: ركز التشريع الإسلامي على واجبات المكلفين قبل المصدقين حتى يتمكنوا من أداء واجبهم، ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم، بل ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى حد ضرورة إرضاء المصدقين حتى ولو اعتقد المكلف أن المصدق قد ظلمه.[٨٨] بل أمر عليه الصلاة والسلام المكلف بالترحيب بالمصدق وأن يخلي بينه وبين ما يريد حتى ولو كانوا ركباً مبغضين.[٨٩] هذا وسار الفقه نفس الإتجاه مؤكداً إياه، وضرورة أداء الزكاة أيا كان سلوك أولي الأمر في الأمة حتى ولو

.. حواشي الإبل. ونهى المسلم المذكي أن يعطي الهرمه أو الدرقة او المريضة. قال: ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره.

كما يروي عبد الله بن أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال « اللهم صلي عليهم » وأن أبى أتاه بصدقة فقال « اللهم صلى على أبي أوفى ». كما روى العشائي عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: « اللهم بارك فيه وفي أبله ».

(٨٧) من أمثلة الرفق بالمكلف في تقدير الوعاء ما أمر به رسول الله ﷺ في الخرص والتخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص بإعفاء الثلث أو الربع من الوعاء. فعن أبي داود والترمذي والنسائي أن النبي (ﷺ) قال: « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. وقوله عليه الصلاة والسلام خففوا من الخرص فإن في المال العربة والرطبة والأكلة ..»

(٨٨) عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الاعراب إلى رسول الله (ﷺ) فقال: إنَّ أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله (ﷺ): (أرضوا مصدقيكم) رواه مسلم في صحيحه.

(٨٩) عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: سيأتيكم ركب مبغضون فإن أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم».
..

كانوا يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء وحتى ولو شربوا بها الخمر.

وعلى هذا نجد أنه في مقابل المعاملة الحسنة التي أمر المصدق أن يعامل المكلف بها ولضعف المقابل المادي لمهمته ولمنزلته السامية التي وضعته فيها هذه المهمة ، في مقابل ذلك ، أوجب التشريع الإسلامي على المكلّف حسن استقبال المصدق ومعاونته في أداء مهمته ، وأن يخلوا بينهم وبين ما يريدون حتى ولو شعر المكلف أن في ذلك ظلماً له . ومن الطبيعي أن هذا الأسلوب من ناحية المكلف يسهّل كثيراً مهمة المصدق ويقلل من شططه لو افترضنا أنه كذلك ، لينتهي الأمر بايجاد علاقة مثالية بين المصدق والمكلف تقوم على أساس من التعاون والثقة والعدالة .

ومن الطبيعي أن ذلك يكون عاملاً هاماً يضاف إلى غيره من العوامل التي حاولنا الإشارة إليها لتتضافر ، وتكون عند المكلّف الشعور بإمكانية تحمل عبء الزكاة الأساس الثالث والأخير الذي تقوم عليها فكرة العدالة فيها .

خاتمـــة

بدأنا هذه الدراسة بتلك الظاهرة التي دفعتنا إليها : ظاهرة من يحاولون التهرب من التزامهم الضريبي الوضعي حيث يجندون كل قواهم لإنجاح هذا التهرب رغم مقاومة السلطات العامة للدولة ذلك ، وإقبالهم وبكل جوارحهم على أداء الزكاة بدون إجبار إلا من أنفسهم .

تساءلنا عن سبب أدائهم للزكاة : فهل هي لمجرد فرض ديني وبالتالي تكون عادلة ولابد أن تكون كذلك . أم لأنها تتوافر فيها كل ما توصلت إليه النظرية الحديثة من شروط لتكون الضريبة عادلة . وبالتالي تخلصنا من كل عامل قد يؤثر على النتيجة فتخلصنا من عنصر القدم ورجعنا إلى صدر الإسلام : أيامه الأولى حيث الإحتكام الأول بين المشرع

.. هذا وقد علق المناوي على هذا الحديث بأنه لاريب أن المصطفى (ﷺ) لم يستعمل ظالماً قط بل كانت سعاته في غاية من تحري العدل . وبالتالي يكون المعنى : سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون وهم ليسوا بذلك (**فيض القدير** جـ ١ ص ٤٧٥) .

العظيم وبين المكلفين . وحاولنا تتبع أحكام الزكاة وإلى أي مدى غطت الأسس الثلاثة التي قالت بها النظرية الحديثة للضريبة للعدالة الضريبية في التشريع .

وبعد دراسة متواضعة — زادها تواضعاً ضيق المجال وضيق حدود إمكانياتي الفقهية — توصلت إلى نتيجة هي إجابة لما سبق أثارته من سؤال ، وهي أن ما توصل اليه العلم الحديث ، وإن كان نتاجاً لعصارة ذهنية هائلة ومجهودات بشرية ضخمة ، لا يعدو أن يكون كشفاً بسيطاً لما أتت به الزكاة من أحكام ينطق كل منها وبوضوح بفكرة العدالة فيها .

ولما كان من الطبيعي أن ما يقال عن الزكاة يقال عن غيرها من المجالات الأخرى ، فإن هذه النتيجة التي توصلنا إليها تجرنا بدورها إلى أثارة سؤال إلى متى سيظل المسلمون يلهثون وراء العلم الحديث ثم يتبين لهم بعد طول جهد أن ما حصلوه منه موجود بين ثنايا شريعتنا الغراء التي هي في انتظار من يلقي عليها المزيد من الضوء ويستخدمها فيما أراد الله لها أن تستخدم .

إلى متى سيظل قائماً ذلك السد المنيع الذي أقيم في القرن الرابع الهجري بقفل باب الإجتهاد حماية للدين الحنيف من الدخلاء ، والذي ما لبث أن انقلب إلى ثغرة واسعة لينفذ منها أعداء الإسلام ، متهمين إيّاه بأنه قد تخلف عن الحياة العصرية . ومتناسين أنهم يخلطون بذلك الأحكام الأساسية الواردة في القرآن والسُّنة والتي تحدد أسس المجتمع الإنساني الصالح لكل زمان ومكان ، وبين أحكام الإجتهاد . التي وهي تدور في فلك القرآن والسنة ترتبط مع المجتمع تطوره وتتطور معه .

هذا هو السؤال الذي لا أجد إجابة له إلا أن أدعو الله عز وجل لرجال الفقه منا أن يوفقهم في خدمة مجتمعنا باكتشاف ما احتوته شريعتنا الغراء من كنوز لم تكتشف بعد .

والله الموفق .

